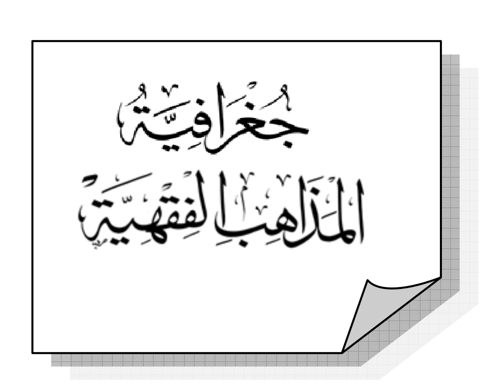
جغرافية المذاهب الفقهية

دراسة تحليلية لتاريخ المذاهب الفقهية الثمانية وأماكن انتشارها

تأليف
هشام يسري العربي
ماجستير في الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة




جغرافية
المذاهب الفقهية

جغرافية المذاهب الفقهية

هشام يسري العربي

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الناشر

دار البصائر

للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة ـ مدينة نصر

محمول:

٠١٢١٣١٩٩٧٨ - ٠١٠٢٤٣٦٢٦٣

مركز التوزيع: ٢٢ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر



دراسة تحليلية لتاريخ المذاهب الفقهية الثمانية وأماكن انتشارها

تأليف
هشام يسري العربي
ماجستير في الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

دار البصائر

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعـوث رحمـة للعالمين سيدنا محمد الصادق الأمين، وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا بحث لطيف في ذكر البلدان والنواحي التي انتشرت فيها المذاهب الفقهية الثمانية: الحنفـي، والمـالكي، والـشافعي، والحنبلي، والزيدي، والإمامي، والظاهري، والإباضي. وهو ما يمكن أن نطلق عليه جغرافية المذاهب الفقهية.

وقد حاولت أن ألقي الضوء- قدر الطاقة- على الأسباب الـتي أدت إلى انتشار كل مذهب في البلاد التي انتشر فيهـا؛ لتكـون الصورة واضحةً جليةً أمام القارئ الكريم.

والله من وراء القصد،

وهو الموفق، والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه

هشام يسري العربي

القاهرة في

غرة ربيع الثاني ١٤٢٦هـ،

الموافق لـ ٩ مايو ٢٠٠٥م.

أولا: المذهب الحنفي:

ولد الإمام أبو حنيفة مؤسس المذهب الحنفي وإمامه في الكوفة سنة (٨٠هـ)، وعاش حياته بها[1] إلى أن وافته المنية ببغداد سنة (١٥٠هـ)[2]؛ ولذلك كان طبيعيا أن ينشأ المذهب الحنفي وينتشر أولَ أمره في الكوفة، ثم في سائر مدن العراق قبل غيرها من الأقاليم الإسلامية.

ويؤكد هذا أيضا أن كبار أصحابه، كأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي قد ولد معظمهم في إقليم العراق ونشأوا به وعاشوا فيه، ما بين الكوفة، والبصرة، وبغداد.[3]

(١) وذلك باستثناء السنوات التي رحل فيها، وتلك التي جاور فيها البيت الحرام في مكة حينما التقى بتلاميذ ابن عباس. انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية للمرحوم الأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة ص٣٥١، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٢) راجع: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبدالبر ص١٢٢- ١٢٣، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين للعلامة المحقق المرحوم/ أحمد تيمور باشا ص٥٠، ط. لجنة نشر المؤلفات التيمورية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م مع دراسة تحليلية للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٤٥- ٣٤٦.

(٣) راجع: المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، للدكتور/ محمد سلام مدكور ص١٤٦- ١٤٨، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت ١٤٢٥هـ/ =

ولذلك فقد انتشر المذهب الحنفي أولا في **العراق**، وساعد على ذلك أن أبا يوسف قد ولي القضاء لخلفاء بني العباس، حتى جعله الخليفة هارون الرشيد قاضي القضاة؛ فكان لا يولّي قاضيا إلا إذا كان على مذهب أبي حنيفة.(١) وكان لذلك أثر كبير في نشر المذهب الحنفي في أرجاء الدولة العباسية.

=

٢٠٠٥م، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري لأستاذنا المرحوم الدكتور/ محمد بلتاجي ١/ ٣٤٩- ٣٥١، ط. مكتبة البلد الأمين بالأزهر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الحسيني حنفي ص١٥٢- ١٥٤، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٣م. وراجع تراجمهم في طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤١ وما بعدها، ط. دار القلم- بيروت، بدون تاريخ.

(١) راجع: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي ١/ ٤٠١، ٤٣٣، ٢/ ٦٦، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، بتحقيق عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الأستاذ/ عبدالوهاب خلاف ص٨٦، ط. دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ، المدخل للفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سلام مدكور ص١٤٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص١٣٤، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة عشرة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الفقه الإسلامي: تطوره، أصوله، قواعده الكلية، لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف سليمان ص٧٥، ط. دار الهاني للطباعة والنشر- القاهرة سنة ١٩٩١م، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص١٥٣.

ولذلك يعتبر كثير من الفقهاء والمؤرخين لتاريخ الفقه الإسلامي أن المذهب الحنفي انتشر في بلاد المشرق بقوة السلطان.[1]

وفي هذا يقول أحمد تيمور باشا: «أصبحت تولية القضاء بيده؛ فلم يكن يولي ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر إلى أقصى عمل أفريقية إلا من أشار به، وكان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم، وفشا المذهب في هذه البلاد فشوا عظيما».[2]

وقد ظل المذهب الحنفي مذهبا رسميا للدولة العباسية نحو خمسة قرون؛ مما كان أكبر الأثر في نمو المذهب وذيوعه وانتشاره.[3]

وقد انتشر المذهب الحنفي في **بلاد بعيدة ومدن عديدة** سوى العراق، فانتشر في بلاد الشام، بحيث لا تكاد تخلو بلد فيه من فقيه

---

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ الشيخ/ أحمد إبراهيم بك ص٣٨، مطبوع مع علم أصول الفقه له، ط. دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٧، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٨١، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية للدكتور/ عمر سليمان الأشقر ص١٠٠، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٥١- ٥٢.

(٣) راجع: الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد يوسف ص٧٧.

حنفي، وربما كان القضاة منهم، إلا أن أكثر العمل فيها في زمن الفاطميين كان على مذهبهم.(١)

كما انتشر المذهب الحنفي في صنعاء وصعدة باليمن.(٢)

وكان موجودا ومنتشرا في **المشرق** في خراسان(٣)، وسجستان(٤)، وما وراء النهر(٥)، وجرجان، وبعض طبرستان من

---

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٦٠- ٦١.

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٥١، ٦٠.

(٣) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق: أزاذوار قصبة جوين، وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند: طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها. وتشتمل على العالمين من البلاد، منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وهي كانت قصبتها، وبلخ، وطالقان، ونسا، وأبيورد، وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. ومن الناس من يدخل أعمال خوارزم فيها، ويعد ما وراء النهر منها، وليس الأمر كذلك. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/ ٣٥٠، ط. دار الفكر- بيروت.

(٤) تشمل سجستان الآن: الجزء الأكبر من دولتي أفغانستان وباكستان. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور/ أكرم يوسف عمر القواسمي ص٣٣٨، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥) المقصود به نهر جيحون، وبلاد ما وراء النهر تشمل الآن دول: أوزبكستان، وطاجكستان وقرغيزستان. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور/ أكرم يوسف القواسمي ص٣٣١.

إقليم الديلم، وكان غالبا على أهل دبيل[1] من إقليم الرحاب الـذي منه الران وأرمينية وأذربيجان وتبريز، وموجودا في بعض مدنه بـلا غلبة.

وكان غالبا على أهل القرى من إقليم الجبال، وكثيرا في إقلـيم خوزستان المسمى قديما الأهواز[2]، وكان لهم بـه فقهـاء وأئمـة وكبراء.[3]

وكان بإقليم فارس (إيران حاليا) كثير من الحنفية، فلم تكـن قصبات السند تخلو من فقهاء حنفية، إلا أن الغلبة كانت في أكثـر السنين للظاهرية، وكان القضاء فيهم.[4]

وكان موجودا بالري، وفي «معجم البلدان» أن أهل الري كانوا ثلاث طوائف: شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشـيعة وهم السواد الأعظم. ثم فني أهل المذهبين، وبقي الشيعة.[5]

---

(١) دبيل: بفتح الدال، وكسر الباء، مدينة بأرمينية. انظر: معجم البلـدان ليـاقوت الحموي ٢/ ٤٣٨- ٤٣٩.

(٢) وهو المسمى الآن بالمحمرة. انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة ص٦١.

(٣) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المـسلمين ص٦١، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، ٦٧.

(٤) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المـسلمين ص٦١.

(٥) معجم البلدان ٣/ ١١٧، وانظر أيضا: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهيـة =

وذكر ابن تغري بردي في «المنهل الصافي» أن ملـوك بنجالـة بالهند كانوا جميعا حنفية.(١)

وبالجملة فقد كان منتشرا في بلاد فارس والروم، وبلخ وبخارى وفرغانة، وأكثر بلاد الهند والسند.(٢)

وقد ظل منتشرا في **بلاد الهند** بكثرة عظيمة جدا حـتى الآن. وهو السائد في تركيا منذ عهد الدولة العثمانية.(٣)

وقد كان هو المذهب الرسمي للدولة العثمانية في مختلف أرجائهـا، وكان القضاة والمفتون يتمذهبون به؛ فنال انتشارا عظيما أكثر ممـا كان زمن بني العباس.(٤)

=

الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٦١- ٦٢.

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المـسلمين ص٦٢.

(٢) المرجع السابق ص٥١. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٧.

(٣) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ/ أحمد إبراهيم بك ص٣٨، خلاصـة تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٧، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٠٠.

(٤) راجع: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١٦٩، المدخل للفقه الإسلامي ص١٤٣، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد حجي ص١٤، مطبوع ضمن سلسلة كتاب «دعوة الحق»، العدد الثالث ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، =

ومما ساعد على ذيوع المذهب الحنفي وانتـشاره في **عهـد الدولة العثمانية** أنّ أولَ محاولة في التأليف الفقهـي علـى نمـط الأسلوب القانوني في شكل مواد كانت من نصيبه؛ حيث إنه لمـا بدئ بتأسيس المحاكم النظامية في الدولة العثمانية، وأصبحت هـي المختصة بالنظر في أنواع من الدعاوى كانت من قبل يرجع فيها إلى المحاكم الشرعية، ودعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على الحكام غير الشرعيين وتعـريفهم بـالأقوال القويـة دون أن يغوصوا على ذلك في كتب الفقه واسعة النطاق- صدرت الإرادة السلطانية بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية التي هي أكثر دورانا في الحوادث، وبدأت اللجنة عملها سنة (١٢٨٥هـ/ ١٨٦٩م)، وانتهت منه سنة (١٢٩٣هـ ـ/ ١٨٧٦م)، فوضـعت مجموعة منتقاة من قسم المعاملات من فقه مذهب أبي حنيفة الـذي عليه عمل الدولة، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهيـة المعهودة، ولكنها فصلت الأحكام بمواد ذات أرقـ ـام مسلـسلة، كالقوانين الحديثة ليسهل الرجوع إليها والإحالة عليها. وقد بلغت

=

المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٠٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور/ أكرم يوسف القواسمي ص٤٤٣.

تلك المواد (١٨٥١) مادةً. وقد صدر أمر الدولة بالعمل ا في ٢٦ شعبان سنة (١٢٩٣هـ)، وقد سميت هذه ا موعة بـ «مجلة الأحكام العدلية».[١]

وقد صارت هذه ا لة هي القانون المدني للدولة العثمانية، وطبقت في العراق، وظلت هي المطبقة فيه إلى أن شرع القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١م).[٢]

وقد استمر المذهب الحنفي مذهبا للدولة العثمانية نحوا من خمسمائة سنة.[٣]

وكان انتشاره بمصر في **أوائل الدولة العباسية**، وكان أهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولي قضاءها إسماعيل بن اليسع

---

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للدكتور/ عبدالفتاح حسيني الشيخ ص٢٤١، بدون طبعة، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، الفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسف ص١٠٧، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ علي جمعة ص١٦٠، ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية للدكتور/ محمد حجي ص٢٦، التجديد في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الدسوقي، القسم الثاني ص٥٥، ط. ا لس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر، ضمن سلسلة قضايا إسلامية، العدد رقم (٧٨) شعبان ١٤٢٢هـ/ أكتوبر ٢٠٠١م، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٤٤٣-٤٤٤.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ علي جمعة ص١٦٠.

(٣) راجع: الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد يوسف ص٧٧.

الكوفي من قبل المهدي سنة (١٤٦هـ)، وهو أول قاض حنفي بمصر، وأول من أدخل إليها المذهب الحنفي. ثم فشا فيها بعد ذلك مدة تمكن العباسيين، إلا أن القضاء لم يكن مقصورا على الحنفية، بل زاحمه فيها مذهب مالك ومذهب الشافعي، كما زاحماه أيضا على المستوى الشعبي- كما سيأتي- فكان يتولى القضاء الحنفيون تارة، والمالكيون أو الشافعيون أخرى.[1]

إلى أن استولى عليها الفاطميون، وأظهروا مذهب الشيعة الإسماعيلية، وولوا القضاء منهم؛ فقوي مذهبهم في الدولة، إلا أنه لم يقض على المذاهب السنية في العبادات؛ لأن الفاطميين كانوا يبيحون للرعية التعبد بما يشاءون من المذاهب.

ثم لما قامت الدولة الأيوبية بمصر، وكان من سلاطينها شافعية قضوا على التشيع فيها، وأنشأوا المدارس السنية. وكان نور الدين الشهيد حنفيا؛ فنشر مذهبه ببلاد الشام، ومنها كثرت الحنفية بمصر، وقدم إليها عدة فقهاء من بلاد المشرق، فبنى لهم صلاح الدين الأيوبي

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٥٧، تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ/ أحمد إبراهيم بك ص٣٨، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٧، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٨٢.

المدرسة السيوفية بالقاهرة، ومـا زال مذهبـهم ينتـشر ويقـوى، وفقهاؤهم يكثرون بمصر، إلا في آخر هذه الدولة.

وأول من رتب دروسا أربعةً للمذاهب الأربعـة في مدرسـة واحدة هو الصالح نجم الدين أيوب في مدرسة الصالحية بالقـاهرة سنة (٦٤١هـ)، ثم كثر هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية والجركسية.[(١)]

ثم لما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنفيـة، وأصبح المذهب الحنفي مذهب أمراء الدولة وخاصتها، ورغب كثير من أهل العلم فيه لتولي القضاء، إلا أنه لم ينتشر بين أهل الريـف والصعيد انتشاره في المدن، ولم يزل كذلك حتى سـقوط الخلافـة العثمانية سنة ١٣٤٠هـ/ ١٩٢٢م.[(٢)]

ولم يزل المذهب الحنفي مرجع القضاء في مصر منذ عهد الدولـة العثمانية، وحتى الثلاثينيات من القرن الماضي، كما نصت على ذلك

---

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٥٧- ٦٠، وراجع أيضا في بعض ذلك: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١٣- ١٤، ٧١، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٨٢.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٦٠. وراجع في تاريخ سقوط الدولة العثمانية: «من تاريخ الـشرق الإسلامي في العصر الحديث» للدكتور/ عبدالله محمد جمال الدين ص١٠٦، طبعة سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، بدون ناشر.

المادة رقم (٢٨٠) من القانون رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١م)، حتى أدخلت عليه بعض التغييرات حين اتجه المشرع المصري للأخذ من بقية المذاهب الأربعة أول الأمر، ثم من سائر المذاهب الفقهية الإسلامية.[١]

كما انتشر المذهب الحنفي كثيرا في أفريقية وبلاد المغرب إلى قريب من سنة (٤٠٠هـ) حتى غلب على جزيرة صقلية (سيسليا).[٢]

كما انتشر في الأندلس (إسبانيا والبرتغال حاليا) على نحو ما انتشر في أفريقية إلى أن أخرج منها بقوة السلطان الذي انتصر للمذهب المالكي هناك على ما يحكى.[٣]

والمذهب الحنفي منتشر الآن في العراق، وهو الغالب عليه، وكذلك في سوريا، ولبنان، وهو كثير في مصر، وكان يعمل به في مصر والسودان في مسائل الأحوال الشخصية حتى بدأ المشرع المصري في الأخذ بسائر المذاهب الفقهية، ولكن بقي المذهب الحنفي هو الغالب في ذلك.[٤]

---

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ/ أحمد إبراهيم بك ص٣٨، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٧- ٨٨.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٥٣- ٥٤، تاريخ التشريع الإسلامي للأستاذ/ أحمد إبراهيم بك ص٣٨، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٧.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٥٥- ٥٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦.

(٤) راجع: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، المدخل للفقه الإسلامي ص١٤٣، =

وهو موجود في تونس، وبخاصة في عاصمتها مدينة تونس، كما يوجد في سائر بلاد المغرب بقلة. وكذا في نواحي عدن باليمن.(١)

وهو الغالب في تركيا، وألبانيا، وبـلاد البلقـان، وأرمينيـة، والأقطار الإسلامية التي كانت تابعة للاتحاد السوفيتي قبل انهياره. وكذلك في الهند، وباكستان، وأفغانستان، وتركستان.(٢)

وموجود في جزيرة سرنديب (سيلان)، وجزائر الفلبين والجاوة بقلة. وله وجود كبير في البرازيل بأمريكا الجنوبية.(٣)

* * *

=

المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٣٥، المدخل لدراسـة الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد الحسيني حنفي ص١٥٧، الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد يوسف ص٧٦- ٧٧، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٠٠.

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٦، ٩٨.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٩٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، ٦٧، المـدخل للفقه الإسلامي ص١٤٣- ١٤٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسـلامية للـدكتور عبدالكريم زيدان ص١٣٥، الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد يوسف ص٧٦- ٧٧، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٠٠.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٩٧- ٩٨.

ثانيا: المذهب المالكي:

كما نشأ المذهب الحنفي في الكوفة موطن مؤسسه الإمام أبي حنيفة، فإن المذهب المالكي قد نشأ هو الآخر في موطن مؤسسه الإمام مالك بن أنس الأصبحي (المولود سنة ٩٣هـ، والمتوفى سنة ١٧٩هـ بالمدينة)، وهو المدينة المنورة مهاجر رسول الله ﷺ.[(١)]

ثم **انتشر** في **الحجاز** وغلب عليه، وكان هذا طبيعيا؛ لأنه- كما يقول المرحوم الشيخ/ محمد أبو زهرة بحق- مذهب نشأ ببلاد الحجاز، وبطريقة أهل الحجاز في الاستنباط؛ فكان من الطبيعي أن يغلب عليهم؛ فإنه نبع بينهم، واستقى من بيئتهم، ونزع عن قوسهم.[(٢)]

---

(١) راجع في ترجمته: الانتقاء لابن عبدالبر ص٩ وما بعدها، وانظر أيضا: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٦٤، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٨٨.

(٢) مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة ص٣٦٤-٣٦٥، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٥، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٤، اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور/ محمد إبراهيم أحمد علي ص٦٤-٦٥، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- الإمارات العربية المتحدة- دبي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

وغلب على البصرة، ومصر وما والاها من بلاد أفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى، إلى بلاد السودان.[1]

وكانت مصر بعد الحجاز أول بلاد انتشر ا علم مالك، وكثر تلاميذه، حتى صدر العلم المالكي عنهم من بعده؛ فابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ وابن عبدالحكم وغيرهم من المصريين كانوا حملة العلم المالكي وناشريه، وفي مصر أيضا صدرت المدونة التي تعد الكتاب الأول لمسائل مالك وفتاويه، على يد ابن القاسم، وأخذها عنه أولا أسد بن الفرات، ثم أخذها منقحةً مراجعةً من بعده سحنون.[2]

وكان أول من قدم به إلى مصر عبدالرحيم بن خالد بن يزيد، وعثمان بن الحكم من أصحاب مالك، ثم نشره ا عبدالرحمن بن القاسم، فاشتهر ا أكثر من مذهب أبي حنيفة.[3]

---

(١) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٦٤، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، ٦٧، مالك للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة ص٣٦٤، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٤، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٣٣، اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٢.

(٢) مالك ص٣٦٥. وانظر أيضا: المدخل للفقه الإسلامي ص١٥٢، اصطلاح المذهب عند المالكية ص٧٠- ٧٢.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور =

ويذكر في تاريخ القاهرة أنه في سنة (٣٢٦هـ) كان للمالكيين في المسجد الجامع خمس عشرة حلقة، وللشافعيين مثلها، ولأصحاب أبي حنيفة ثلاث حلقات فقط. كما أن إمامة مسجد ابن طولون كانت محصورة في المالكية حتى عهد المقدسي حين تولاها شافعي لأول مرة، وكان معظم الفقهاء بمصر من أصحاب مالك.[(١)]

ولا زال المذهب المالكي معمولا به في مصر مع المذهب الشافعي الذي زاحمه بعد مجيء الشافعي إلى مصر، والمذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة العباسية، حتى مقدم جوهر القائد الذي فرض مذهب الشيعة الإسماعيلية على البلاد.

ثم عاد الانتعاش إلى المذهب المالكي في عصر الدولة الأيوبية، وبنيت لفقهائه المدارس، وإن كان القضاء أيامها للشافعية. ثم عمل به في القضاء استقلالا لما أحدث الظاهر بيبرس في دولة المماليك

=

المسلمين ص٦٥- ٦٦، مالك ص٣٦٥، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٢٢، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه لعبدالعزيز بن صالح الخليفي ص١٠٥- ١٠٦، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

(١) انظر: القاهرة: تاريخها ونشأتها للأستاذ/ شحاته عيسى إبراهيم ص٣٤، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠١م (في إطار مشروع مكتبة الأسرة).

البحرية القضاة الأربعة، وصار قاضي المالكية الثاني في المرتبة بعـد نظيره الشافعي، ولم يزل منتشرا بين الشعب بمصر إلى الآن معـادلا للمذهب الشافعي، وأكثر انتشاره في الصعيد.(1)

وظهر في مصر أئمة كبار لهم أثر واضح في مـسيرة المـذهب المالكي، كابن دقيق العيد (المتوفى سنة ٧٠٢هـ)، وخليـل بـن إسحاق الجنيدي (المتوفى سنة ٧٧٦هـ) صـاحب «المختـصر» الشهير الذي أشبعه المالكية بعده شرحا وتحشيةً واختصارا ونظما. ومن بعدهما الشيخ الدردير (المتوفى سنة ١٢٠١هـ)، والـشيخ علّيش (المتوفى سنة ١٢٩٩هـ) وغيرهم.(2)

ولما اتجه المشرع المصري إلى التعديل كان أول مذهب يأخذ به سوى المذهب الحنفي هو المذهب المالكي، وكان ما اقتـبس منـه العنصر الجوهري في الإصـلاح في القـانون رقـم (٢٥) لـسنة (١٩٢٠م)، والقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩م) بـشأن تعـديل

---

(1) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٦٦، مالك ص٣٦٥- ٣٦٦، الاختلاف الفقهي في المذهب المـالكي ص١٠٦. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقـه الإسـلامي ٢/ ١٦٥- ١٦٦.

(2) راجع في تراجمهم: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسـلامي ٢/ ٢٣٥- ٢٣٦، ٢٤٣- ٢٤٥، ٢٩٣، ٣٠١.

بعض أحكام الأحوال الشخصية، وقوانين المواريث والوقف والوصايا.[1]

وكان المذهب المالكي هو الغالب على أهل أفريقية والمغرب، وكان له علماء أجلاء نافحوا عنه ونشروه، كعبدالسلام بن سعيد التنوخي، الملقب بسحنون (المتوفى سنة ٢٤٠هـ) وهو الذي نشر المدونة في القيروان وما والاها من أفريقية[2]، وابن أبي زيد القيرواني (المتوفى سنة ٣٨٦هـ) صاحب «الرسالة» الشهيرة، وخلف بن سعيد البراذعي (المتوفى سنة ٤٣٨هـ) صاحب « تهذيب المدونة»، ومن بعدهم الشيخ زروق (المتوفى سنة ٨٩٩هـ)، وغيرهم الكثير ممن يطول المقام بذكرهم.

وقد حل المذهب الحنفي محل المذهب المالكي فترة قصيرة، ثم عاد المذهب المالكي، واستمرت له الغلبة والسيادة على أفريقية، وعلى سائر بلاد المغرب إلى اليوم.[3]

---

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص٤٠، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٩٠، مالك ص٣٦٦، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١٠٦- ١٠٧.

(٢) راجع: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٩٨- ٩٩.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٦٧، مالك ص٣٦٦، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٢٢، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١١٠- ١١١. وراجع أيضا: اصطلاح المذهب عند =

كما دخل المذهب المالكي صقلية، وانتشر ا على يد تلاميذ سحنون.[1]

كما كان هو الغالب على بلاد الأندلس بعدما حل محل مذهب الأوزاعي ا، وذلك بعد المائتين، في عهد هشام بن عبدالرحمن الداخل. ويقال: إنه انتشر في الأندلس بيحيى بن يحيى بن كثير صاحب الإمام مالك.[2]

ثم زاد انتشاره بالأندلس وبالمغرب بانتقال الفتيا إليه في دولة الحَكَم بن هشام، وكان يحيى بن يحيى مكينا عنده مقبول القول، فصار لا يولي القضاء إلا من أشار به، فانتشر به مذهب مالك، كما انتشر المذهب الحنفي بأبي يوسف في المشرق.[3]

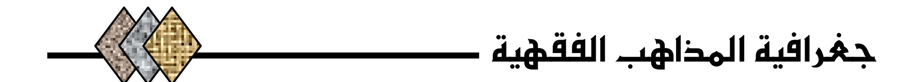
=

المالكية ص٧٢- ٧٩.

(١) راجع: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١١١- ١١٢.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٦٧- ٦٨، تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ/ محمد الخضري ص١٤٩، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، ٩٧، مالك ص٣٦٦، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٢٢.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٥٢، ٧٠، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٤٠١، ٢/ ٩٧، مالك ص٣٦٦- ٣٦٧، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٢٢- ٤٢٣،
=

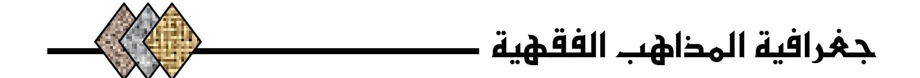


وقد علل ابن خلدون غلبة المذهب المالكي على المغرب والأندلس تعليلا آخر، فقال: «وأما مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب والأندلس، وإن كان يوجد في غيرهم إلا أنهم لم يقلدوا غيره إلا في القليل؛ لما أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق، ولم يكن العراق في طريقهم فاقتصروا على الأخذ عن علماء المدينة، وإمامهم يومئذ مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره ممن لم تصل إليهم طريقته. وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة. ولهذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها، كما وقع في غيره من المذاهب».[1]

=

الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١٠١، اصطلاح المذهب عند المالكية ص٨٠- ٨١.

(١) مقدمة ابن خلدون ص٤٤٩، ط. دار القلم- بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.



وأيا ما كانت الأسباب فقد انتشر المذهب المـالكي انتـشارا عظيما في الأندلس، وظهر به فقهاء كبار، أمثال: ابـن عبـدالبر النمري (المتوفى سنة ٤٦٣هـ)، وأبي الوليد الباجي (المتوفى سـنة ٤٧٤هـ)، وأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (المتوفى سـنة ٥٢٠هـ)، وكذلك ابن رشد الحفيد (المتوفى سـنة ٥٩٥هـ)، وغيرهم.[(١)]

ومما زاد انتشار المذهب المالكي في بلاد المغرب الأقصى أنه لمـا قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى في القرن الخامس، واستولوا على الأندلس، وتولى أميرهم علي بن يوسف بن تاشفين اشتد إيثاره لأهل الفقه والدين؛ فكان لا يقطع أمرا دو م، ولم يكن يقرب منه، ويحظى عنده إلا من كان على علم بمذهب مالك؛ فانتشر في عهده انتشارا عظيما، وعظم شأنه واتسع وغزرت مادته، ودخلت فيـه أبواب في سياسة الحكم، وغير ذلك.[(٢)]

---

(١) راجع في تراجمهم: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسـلامي ٢/ ٢١٣- ٢١٤، ٢١٦- ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٨- ٢٢٩. وقد ذكر فيه مؤلفه طائفـة كـبيرة مـن المالكيين الذين نشروا المذهب المالكي في المغرب والأندلس فراجعه إن شـئت ٢/ ٢٠٣- ٣٢٣.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٧١، الفكر السامي في تاريخ الفقـه الإسـلامي ٢/ ١٦٤- ١٦٥، مالك ص٣٦٧، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١١٣.

ولما زالت دولتهم وقامت دولة الموحدين، وتظاهر بعض أمرائهم بمذهب الظاهرية وأعرض عن مذهب مالك، وعظم أمر الظاهرية؛ إلا أ م لم يلبثوا أن تراجعوا أمام الكثرة المالكية المحيطـة ـم، ولم تنجح محاولات بعض الأمراء إقصاء المذهب المالكي عـن المغـرب الأقصى، وظل هو الغالب إلى اليوم.[1]

كما ظهر المذهب المالكي ببغداد والعراق ظهورا كثيرا، وكان بالعراق من المالكية أئمة كبار، أمثال: القاضي إسماعيل بن إسحاق (المتوفى سنة ٢٨٢هـ)، والشيخ أبي بكر الأ ري (المتـوفى سـنة ٣٧٥هـ)، وابن الجلاب (المتوفى سنة ٣٧٨هـ)، والقاضـي أبي الحسن علي بن عمر، المعـروف بـابن القـصار (المتـوفى سـنة ٣٩٨هـ)، والقاضـي عبـدالوهاب البغـدادي (المتـوفى سـنة ٤٢٢هـ)، وغيرهم.[2]

---

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٧٢- ٧٣، الفكر السامي في تاريخ الفقـه الإسـلامي ٢/ ١٧٠- ١٧٣، مالك ص٣٦٧، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١١٣.

(٢) راجع في تراجمهم: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسـلامي ٢/ ١٠٢- ١٠٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ٢٠٤- ٢٠٥. وفيه ذكر طائفة كبيرة ممن نـشر المـذهب المالكي في العراق وغيره. وانظر أيضا: تاريخ التـشريع الإسـلامي للخـضري ص١٩٩.

ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع، كما ضعف بالبصرة بعد القرن الخامس.

وغلب في **خراسان** على قزوين وأ ـر، وظهر بنيـسابور أولا، وكان له ـا وبغيرها أئمة وفقهاء، ولكنه لم يغلب دائما، وانقطع في بعضها.[١]

وقد عزي ضعف المذهب في العراق إلى خروج القضاء عن رجاله إلى أئمة الحنفية الذين كانوا يجدون عونا وسندا من الدولة هناك.[٢]

وعزاه بعض الباحثين إلى خروج كبار المالكية مـن العـراق، وهجر ـم إلى مصر حيث كان المذهب منتشرا فيها بكثرة.[٣]

وكان ببلاد فارس، وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام، وكان قد خمل بالمدينة لفترات، فلما تولى قضاءها ابـن فرحـون سـنة (٧٩٣هـ) أظهره بعد خموله.[٤]

---

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتـشارها عنـد جمهـور المسلمين ص٦٤، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٣٥، الفكر الـسامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، مالك ص٣٦٤، ٣٦٧، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١٠٧- ١٠٨، ١٠٩، اصطلاح المذهب عند المالكية ص٦٥- ٧٠.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١١٨، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ص١٠١.

(٣) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية ص٧٠.

(٤) انظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عنـد جمهـور =

وظل هو الغالب إلى أن قامت دولة ابن سـعود في الحجـاز، ونصرت المذهب الحنبلي كما سيأتي.

وهو منتشر الآن في طرابلس الغرب (ليبيا)، وتونس، والجزائر، وبلاد المغرب الأقصى، وهو الغالب في تلك البلاد. وأيضا منتشر في صعيد مصر، وفي السودان، وقطر، والبحرين، وهـو الغالـب في الكويت، والإمارات العربية المتحدة.(١) وله وجود قليل في فلسطين والعراق.(٢)

* * *

=

المسلمين ص٦٥، الفكر السامي في تاريخ الفقـه الإسـلامي ٢/ ٦٦، مالـك ص٣٦٥، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٢٢، الاختلاف الفقهـي في المـذهب المالكي ص١٠٣- ١٠٤، ١٠٩، اصطلاح المذهب عند المالكية ص٦٥، ٣٧٨.

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٩٦، ٩٨، تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص٤٠، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٧، خلاصة تاريخ التـشريع الإسـلامي ص٨٩، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص١٦٤، الفقه الإسلامي للدكتور/ أحمد يوسف ص٨٣، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٣٣، اصطلاح المذهب عند المالكية ص٢٢.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عنـد جمهـور المسلمين ص٩٧.

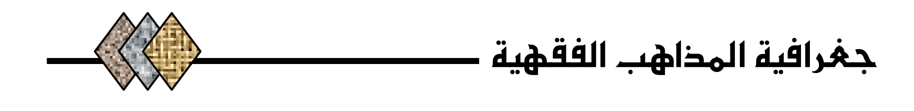
ثالثا: المذهب الشافعي:

إذا كان الإمام الشافعي مؤسس المذهب الشافعي قد نشأ بمكة- وهو قرشي مطلبي[1]- وتلقى عن علمائها، وكذلك عن علماء المدينة، وعلى رأسهم الإمام مالك، وبدأ أول دروسه وحلقاته ومناظراته بمكة بالمسجد الحرام، ثم رحل بعد ذلك إلى العراق[2]، ودرس بجامع بغداد، واجتمع له كثير من أهلها، وأخذوا عنه كتبه وفقهه، ورووها- فإن بداية انتشار مذهبه كانت بمصر[3]؛ وهذا-

(١) راجع ترجمة الإمام الشافعي في: آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ص٢١ وما بعدها، ط. مكتبة التراث الإسلامي بحلب- سوريا، بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق، الانتقاء لابن عبدالبر ص٦٦ وما بعدها، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس للحافظ ابن حجر العسقلاني ص٣٤ وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٨٦م، بتحقيق عبدالله القاضي، وراجع أيضا: الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة ص١٥ وما بعدها، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) وأعني هنا رحلته الثانية، وقد كانت سنة (١٩٥هـ)؛ وهذا لأنه كان قد رحل إلى العراق قبل ذلك سنة (١٨٤هـ) ولازم محمد بن الحسن فترةً وأخذ عنه، وعاد بعدها إلى بلده مكة. راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٣٠- ٤٣٤، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص١٦٦، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور/ أكرم يوسف عمر القواسمي ص٧٩- ٨٠، ٨٧- ٨٩.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٧٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة ص٣٣٥- ٣٣٦، المذهب عند الشافعية وذكر بعض =



كما يقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة- لأن العلماء في ذلـك الوقت لم يكونوا قد سلكوا الطريق المذهبي في دراستهم، بل كـان كل عامل يجتهد فيما يعرض له من المسائل اجتهادا حـرا، وقـد يستعين بدراسة غيره ليستن لنفسه طريقًا، ويكون له رأيا من غير أن يتقيد بطريق من استعان به ولا رأيه، ولم يكن ثمة تقليد إلا تقليـد العامة لمن يستفتو م من العلماء؛ لذلك لم تصر هذه البلاد شـافعية باجتهاد الشافعي فيها أو دراسته لأهلها. ولما أخذت ريح التقليـد ـب بعد أن اختار كثير من ا تهدين طريقـة بعـض الأئمـة في الاجتهاد، ثم صار أهل الإقليم يقلدون إماما، ويختارون مذهبه كان المذهب الشافعي قد استقر في مصر، واستقام أهلها على طريقته؛ إذ شغل الناس بدراسته عن المذهب المالكي الذي كان غالبا، والمذهب الحنفي الذي كان معروفًا؛ لذلك كانت مصر المكان الذي صـدر عنه المذهب الشافعي.[1]

=

علمائهم وكتبهم واصطلاحا م لمحمد الطيب بن محمد بـن يوسـف اليوسـف ص٧٠، ط. مكتبة دار البيان الحديثة- السعودية، الطبعـة الأولى ١٤٢١هـ ـ/ ٢٠٠٠م.

(١) انظر: الشافعي للشيخ محمد أبي زهرة ص٣٣٥.

ويمكن تعليل ذلك أيضا بأن الشافعي أقام في مصر في آخر حياته، بعدما نضج مذهبه وقد راجعه أكثر من مرة، وكان هو أيضا قد ذاع صيته وانتشر ذكره؛ ولذلك فقد زاحم المذهبين اللذين سبقاه إلى مصر، وهما المذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة، والمذهب المالكي الذي كان له الغلبة بين جماهير الشعب، خاصة في الريف والصعيد كما سبق، حتى استطاع أن يتغلب عليهما وتكون له السيادة الشعبية خاصة في الريف المصري- وهو ما يسمى الآن بالوجه البحري.(١)

يقول صاحب كتاب «القاهرة تاريخها ونشأتها»: وظل المصريون يتبعون المذهب المالكي حتى قدم مصر الإمام الشافعي، وأنشأ مذهبه الجديد بها، فاتبعه كثير من المصريين، ولم يمض قرن من الزمان حتى أصبح المذهب الشافعي منافسا للمذهب المالكي في مصر.(٢)

وقد مر بنا أنه في سنة (٣٢٦هـ) كان للشافعيين خمس عشرة حلقةً في المسجد الجامع، كما للمالكيين، في حين أنه لم يكن

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٧٦- ٧٧، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، الشافعي لأبي زهرة ص٣٣٦- ٣٣٧، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٦.
(٢) القاهرة تاريخها ونشأتها للأستاذ/ شحاته عيسى ص٣٣.

لأصحاب أبي حنيفة إلا ثلاث حلقات فقط. كما تولى أحد علماء الشافعية إمامة مسجد ابن طولون في عهد المقدسي بعدما كانت محصورة في المالكية قبله.(١)

وهذا يدل على أن المذهب الشافعي كان قد أخذ طريقه نحو السيادة والغلبة في الديار المصرية آنذاك.

وقد استمر كذلك إلى أن جاءت الدولة الفاطمية فأبطلت العمل به وبغيره من المذاهب السنية، واستبدلت بها المذهب الشيعي الإمامي، حتى أزال الله ملكهم على يد الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي أحيا المذاهب السنية، وأبطل المذهب الشيعي، وجعل للمذهب الشافعي الحظ الأكبر من عنايته، وعناية من جاءوا بعده من الأيوبيين، فقد كانوا جميعا شافعية إلا عيسى بن العادل سلطان الشام فإنه كان حنفيا متعصبا لمذهبه.

ولما خلفت دولة المماليك البحرية دولة الأيوبيين لم تنقص حظوة المذهب الشافعي؛ فقد كان سلاطينها من الشافعيين إلا سيف الدين قطز فقد كان حنفيا، ولكن لم يكن له أثر في مذهب الدولة لقصر مدته.

---

(١) انظر ص(١٨)، وانظر أيضا: القاهرة تاريخها ونشأتها ص٣٤.

وظل القضاء على المذهب الشافعي مدة هـذه الدولـة إلى أن أحدث الظاهر بيبرس فكرة أن يكون قضاة أربعة، لكـل مـذهب قاض، يقضي بموجب مذهبه؛ فكان لكل قاض العمل والتحدث بما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط، ونصب النـواب، وإجـلاس الشهود، ولكن جعل للمذهب الشافعي مكانا أعلى مـن سـائر الأربعة؛ وذلك بأن كان له وحده الحق في تولية النواب في بـلاد القطر، كما كان له الحق وحـده في النظـر في أمـوال اليتـامى والأوقاف. فكان ذا له المرتبة الأولى في الدولة، ثم يليه المـذهب المالكي، ثم الحنفي، فالحنبلي.

واستمرت الحال كذلك في دولة المماليك الجركـسية، حـتى استولى العثمانيون على ملك مصر؛ فأبطلوا القضاء بالمذاهب الأربعة واختصاص المذهب الشافعي بالمكانة العالية، وحصروا القـضاء في المذهب الحنفي؛ لأنه مذهبهم؛ فلم يزل الأمر كذلك في مـصر إلى أن بدأ المشرع المصري في الأخذ من سائر المـذاهب الفقهيـة في التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.(١)

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٧٧- ٧٩، الشافعي لأبي زهرة ص٣٣٦- ٣٣٧، تـاريخ المـذاهب الإسلامية ص٤٦٦. وراجع أيضا في نشر الفاطميين للمذهب الشيعي، وإبطـال صلاح الدين الأيوبي له بعد ذلك: الفكر السامي في تاريخ الفقـه الإسـلامي ٢/ =

ولكن كما سبق ظل للمذهب الشافعي وجود عظيم على المستوى الشعبي، خاصة فيما يتعلق بالعبادات، وبخاصة في الوجه البحري وكثير من المدن المصرية. ولعله أكثر المذاهب الأربعة انتشارا في مصر الآن.

ومن الجدير بالذكر أن **مشيخة الأزهر الشريف** قد انحصرت في علماء الشافعية[1] من سنة (١١٣٧هـ) إلى أن تولاها الشيخ محمد المهدي العباسي سنة (١٢٨٧هـ) وكان حنفيا، ثم لم تنحصر بعد ذلك في مذهب من المذاهب.[2]

وإذا كان المذهب الشافعي قد انتشر أول ما انتشر في مصر، وكانت هي المعقل الأول له؛ فإنه قد انتشر أيضا- وبكثرة- في

=

١٣- ١٤، ٧١، ١٦٦، القاهرة تاريخها ونشأ ا ص١٠٧- ١٠٩، ١٤٨- ١٥١.

(١) وقد كانت قبلهم منحصرة في المالكية منذ أول شيخ للجامع الأزهر نعرفه، وهو الشيخ محمد الخرشي (المتوفى سنة ١١٠١هـ) وحتى سنة (١١٣٧هـ) فانتقلت إلى الشافعية، وذلك باستثناء الشيخ إبراهيم بن محمد البرقاوي الشافعي، الذي تولى مشيخة الأزهر بعد الشيخ الخرشي سنة (١١٠١هـ) وحتى وفاته سنة (١١٠٦هـ). راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٠.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٤٦٣- ٤٦٤.

العراق وبلاد الشرق، وقد كان المذهب الحنفي هـو الـسائد في العراق- كما قدمنا- فلما جاء الشافعي بمذهبه زاحمه فيها، وكانت له كثرة، ومع أن المذهب الحنفي كان مذهب الدولة فإن ذلـك لم يمنع من تقليد بعض الخلفاء للشافعي، كما فعل المتوكل، وهو أول من فعل ذلك منهم.[1]

وكان الحسن بن محمد الزعفراني (المتوفى سنة ٢٦٠هـ) مـن رواة مذهب الشافعي القديم، وأحد من نشره في بغداد والعراق.[2]

ومما زاد من انتشار المذهب الشافعي في المشرق الإسلامي تولي عدد غير قليل من علماء الشافعية للقضاء في أكثر من مدينـة مـن مدائن المشرق، كأبي العباس بن سريج البغـدادي (المتـوفى سـنة ٣٠٦هـ) فقد تولى قضاء شيراز، والقاضي أبي سعيد الحسن بـن أحمد الإصطخري (المتوفى سنة ٣٢٨هـ) تولى قضاء مدينة قُـم-

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٨٥، الشافعي ص٣٣٨، المذهب عند الشافعية ص٨٥. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/ ٤٠٢، ٢/ ٦٦، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٤.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٨٥- ٨٦. وراجع أيضا: تاريخ التـشريع الإسـلامي للخـضري ص١٤٣، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١٢٤، الشافعي ص١٣٢، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي ص٩٤- ٩٥.

وهي تقع في الجنوب الغربي من دولة إيران حاليا- وقاضي القضاة أبي السائب عتبة بن عبيدالله الهمذاني (المتوفى سنة ٣٥٠هـ) تـولى قضاء أذربيجان، ثم بغداد، وهو أول من ولي منصب قاضي القضاة من الشافعية، وغيرهم.[(١)]

قال ابن خلدون: «وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقـاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجـالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالا م، ثم درس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره».[(٢)]

وقد ذكر غير واحد أن المذهب الشافعي انتشر فيما وراء النهر بمحمد بن إسماعيـل القفـال الكـبير الـشاشي (المتـوفى سـنة ٣٦٥هـ).[(٣)]

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسـلامي ٢/ ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، المـدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٣٣٧- ٣٤٠.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٤٤٨.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٨١، تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص٢٠٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١٢٩، الشافعي ص٣٣٩. وقد ذكر ذلك مـن قبـل الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٨٤، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعـة التاسعة ١٤١٣هـ، بتحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين- حين ترجم له.

وقد ذكروا أن المذهب الشافعي كان هو الغالب على كثير من البلدان في إقليم الشرق (خراسان)، ككورة الـشاش، وإيـلاق، وطُوس، ونسا، وأبِيورد، وغيرها.

وفي هراة وسجستان وسرخس كانت تقع فيها عصبيات بـين الشافعية والحنفية تراق فيها الدماء ويدخل بينهم السلطان.

كما كان موجودا في إقليم الديلم، والقور، وكان منتشرا وظـاهرا بمرو، وإقليم خراسان، وتوران، وإسفرايين.[1] ودخل بلاد فارس (إيران حاليا)، وبعض بلاد الهند.[2] حتى أنه لم يكن بفارس سوى مـذهب الشافعي، ومذهب داود الظاهري بغلبة، ثم انقرض المذهب الظاهري، وغلب على الشافعي المذهب الشيعي الإمامي، ولا زال حتى الآن.[3]

وكان بالري ثلاث طوائف- كما سبق- : شافعية وهم الأقل، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم، فوقعت العصبية

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٧٦، ٨١- ٨٢، الشافعي ص٣٣٩- ٣٤١، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٧، المذهب عند الشافعية ص٧٠- ٧١، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم القواسمي ص٣٢٦- ٣٣١.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٧٦، الشافعي ص٣٣٦.

(٣) الشافعي ص٣٣٩.

بين السنة والشيعة، فتضافر عليهم الحنفية والشافعية، وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف.

ثم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية؛ فكان الظفر للشافعية، مع قلتهم؛ فخربت محال الشيعة والحنفية، وبقيت محلة الشافعية، وهي أصغر محال الري، ولم يبق من الشيعة والحنفية إلا من يخفي مذهبه.(١)

وكان غالبا على تركستان الشرقية المسماة أيضا بالصينية، ثم تغلب المذهب الحنفي بمسعى العلماء الواردين عليها من بخارى.(٢)

وانتشر في بلاد جنوب شرق آسيا (جزر إندونيسيا وماليزيا ومناطق تايلند والفلبين).(٣)

وبالجملة فقد كان منتشرا وظاهرا في **شرق الدولة الإسلامية** من العراق وخراسان وبلاد ما وراء النهر، وفارس.(٤)

---

(١) راجع: معجم البلدان لياقوت ٣/ ١١٧، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٣، الشافعي ص٣٤٠- ٣٤١.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٧.

(٣) راجع: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٤٤٥.

(٤) راجع: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٤، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٣٥٦، ٤٠٠.

حتى إنه لكثرة المصنفات في المذهب الشافعي، وظهور طرق في التصنيف فيه يقال: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين؛ فنسبوا كل طريقة للبقعة الجغرافية التي انتشر فيها أعلامها.[(١)] وهذا يعطي دلالة واضحة على مدى انتشار المذهب الشافعي في بلاد المشرق الإسلامي.

وكان الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعي حتى ولي قضاء دمشق أبو زرعة الدمشقي الشافعي (المتوفى سنة نيف وثلاثمائة)، فأدخل إليها مذهب الشافعي وحكم به، وتبعه من بعده القضاة، حتى قيل: إنه أول من أدخله الشام.[(٢)] فحل محل مذهب الأوزاعي بالشام، وظهر به.[(٣)] وإن كان المذهب الشافعي قد كان له وجود ومكان بين الشاميين من قبل ذلك.[(٤)]

---

(١) راجع: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٣٤٤، وقد ذكر فيه أشهر أعلام كل من الطريقتين ص٣٤٤- ٣٤٨.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٠- ٨١، الشافعي ص٣٣٧- ٣٣٨، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٧، المذهب عند الشافعية ص٨٤.

(٣) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٩، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، الشافعي ص٣٣٨، التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ص٢٧٩، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

(٤) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٧.

وفي عهد صلاح الدين الأيوبي ومن بعده كان للمذهب الشافعي الحظ الأوفر؛ لأنهم كانوا شافعيين، كما سبقت الإشارة.[1]

كما ظهر المذهب الشافعي باليمن، وبلاد الحجاز.[2] وكان له باليمن علماء أجلاء.[3]

أما المغرب وشمال أفريقية فلم يكن حظه من المذهب الشافعي كبيرا؛ وذلك لغلبة المذهب المالكي على بلاده. وكذلك كان الحال في الأندلس، باستثناء فترة قصيرة في حكم يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن صاحب المغرب والأندلس؛ فإنه بعدما تظاهر بمذهب الظاهرية مال إلى الشافعية في آخر أيامه واستقضاهم على بعض البلاد، ثم لم يلبس أن عاد الأمر للمالكية كما كان.[4]

---

(١) راجع: المذهب عند الشافعية ص٨٤.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٧٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، الشافعي ص٣٤١، المدخل للفقه الإسلامي ص١٥٣، ١٥٥، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٣٣١.

(٣) راجع: المذهب عند الشافعية ص٨٥- ٨٨، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٤٤٥.

(٤) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٦- ٨٧، الشافعي ص٣٤١، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٧.

=

والمذهب الشافعي منتشر الآن في الريف المصري، والوجه البحري، وكثير من المدن المصرية. ولعله أكثر المذاهب الأربعة انتشارا في مصر الآن. وله وجود كبير في بلاد الشام، والأردن، وهو الغالب على فلسطين، وهو الثاني في العراق بعد المذهب الحنفي، وهو الغالب على بلاد الأكراد، وأرمينية؛ لأن مسلميها من أصل تركماني أو كردي.

والسنيون من أهل فارس أغلبهم شافعية. وهو موجود بقلة في بلاد الأفغان، وبلاد القوقاز وما والاها. وله وجود في الهند، وباكستان، ودول جنوب شرق آسيا، كماليزيا، وإندونسيا- وهو المذهب الرسمي فيها- والملايو، والفلبين.

ومسلمو جزيرة سرنديب (سيلان)، والجاوة وما جاورها من الجزائر شافعية أيضا، وكذلك مسلمو سيام، ولكن ا حنفية بقلة، وهم النازحون إليها من الهند. وكذلك مسلمو الهند الصينية شافعيون، وكذا مسلمو أستراليا.

وهو المعمول به في بلاد الساحل الشرقي لأفريقية، كإريتريا والصومال.

=

وراجع أيضا: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٣٣١.

وله وجود في عسير من أرض الحجاز، ويتبعه السنيون في اليمن وعدن وحضرموت، وله أتباع في عمان.[1]

* * *

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٩٦- ٩٨، تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ٤١، الفكـر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦، ٦٧، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٩٢، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٧، المدخل للفقه الإسـلامي ص١٥٣، ١٥٥، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيـدان ص١٤٢، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص١٧٢، الفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسـف ص٨٨، المدخل إلى دراسة المدارس والمـذاهب الفقهيـة ص١٤١، المـدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٤٧٥.

رابعا: المذهب الحنبلي:

ولد الإمام أحمد بن حنبل مؤسس المذهب الحنبلي وإمامه ببغداد وعاش ا حتى وفاته سنة (٢٤١هـ)؛ ولذلك نشأ المذهب الحنبلي ببغداد، وظهر فيها أول ما ظهر، ثم انتشر منها إلى سائر مدن العراق، وبعض بلاد ما وراء النهر.[١]

ويذكر المؤرخون أن شيوع المذهب الحنبلي كان دون شيوع بقية المذاهب السنية[٢]، وهي الحنفي والمالكي والشافعي؛ ولعل ذلك يرجع إلى أنه كان آخرهم ظهورا، فقد ظهر بعدما تمكنت المذاهب

---

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٨، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٥، ٦٦، ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة ص٣٥٥، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ، مفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور/ سالم علي الثقفي ٢/ ٤١٧، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب للدكتور/ بكر عبدالله أبي زيد ١/ ٤٩٨، ٥٠٠، ط. دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحا م في مؤلفا م للدكتور/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ص٦٧، ط. دار خضر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٨- ٨٩، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٢٦، المدخل للفقه الإسلامي ص١٥٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٣٠، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص٦٧، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٥.

الثلاثة من الأمصار الإسلامية[1]، حتى العراق نفسه التي نشأ بها المذهب الحنبلي لم تسلم له؛ فقد كان فيها المذهب الحنفي سائدا، وكان هو المذهب الرسمي للدولة العباسية، وينازعه في سلطانه الشعبي المذهب الشافعي الذي كان له أتباع كثيرون من تلاميذ الشافعي الذين درس لهم في بغداد، كما سبقت الإشارة. كما كان للمذهب المالكي وجود بالعراق أيضا، وقد ذكرت آنفا أنه غلب على البصرة، وظهر ببغداد، وإن كان قد ضعف بعد ذلك في أواخر القرن الخامس.

فالمذهب الحنبلي لم ينفرد بموطنه الأول العراق، لكنه كان منتشرا به، وخاصة في بغداد. وقد زاد انتشاره وظهوره في القرن الخامس على يد القاضي أبي يعلى الفراء، الذي تولى القضاء ببغداد دار الخلافة في عهد القائم بأمر الله، ثم ضم إليه قضاء «حران» و«حلوان» من مدن العراق لما ظهر من عدله وقوته في الحق، ولم

(١) راجع في هذا المعنى: ابن حنبل ص٣٥٤، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٢٩، المدخل للفقه الإسلامي ص١٥٦، الفقه الإسلامي ص٩٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٣٠- ٤٣١، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص٦٨، المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته للدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ١/ ٢٣١، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

يزل على ذلك حتى توفي سنة (٤٥٨هـ)، فانتشر المذهب في عصره وازدهر، وكثر التأليف فيه؛ ولذلك يلقبه الحنابلة بـشيخ الحنابلة، ومحقق المذهب.(١)

لكن هذا الانتشار لا يتناسب مع قوة هذا المذهب الذي فتح الباب على مصراعيه للاجتهاد، ولم يغلقه أبدا، كما أنه لا يتناسب مع قوة علمائه وفقهائه.(٢) ولعل هذا هو الذي حدا بأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي، أحد كبار فقهاء المذهب (المتوفى سنة ٥١٣هـ) أن يقول: «هذا المذهب- يعني مذهب أحمد- إنما ظلمه أصحابه؛ لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعي إذا برع أحد منهم في العلم تولّى القضاء وغيره من الولايات، فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم. فأما أصحاب أحمد فإنه قل فيهم من يعلق بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد والتزهد؛ لغلبة الخير على القوم، فينقطعون عن التشاغل بالعلم».(٣)

---

(١) راجع: المدخل المفصل ١/ ٥٠٢. وراجع أيضا ما كتبه الدكتور/ التركي عنه في المذهب الحنبلي ١/ ٢٣٨- ٢٤٢.
(٢) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٣٠.
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص١١٠، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق الدكتور/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي.

وهنا يشير ابن عقيل إلى أن بعد كثير من فقهاء الحنابلة عن القضاء كان سببا في قلة انتشار مذهبهم، على عكس ما كان من أمر المذهبين الحنفي، والمالكي، ثم المذهب الشافعي بعد ذلك.[1]

ولعل ذلك أيضا يرجع إلى أن الإمام أحمد مؤسس المذهب نفسه كان يكره وضع الكتب، ولم يؤلف كتابا في الفقه، إلا أشياء قليلة جدا، وأن أصحابه هم الذين قاموا بذلك من خلال تدوينهم لمسائله وفتاويه، إلى أن جاء أبو بكر الخلال (المتوفى سنة ٣١١هـ) فجمع كل ما عند الأصحاب من مسائل الإمام وفتاويه وأقواله، وصنف الكتب، ككتابه الفذ «الجامع لعلوم الإمام أحمد»[2]، فأصبح للإمام مذهب مستقل واضح المعالم، واشتغل بتدريسه، والإفتاء بمقتضاه هو ومن جاء بعده من الحنابلة، كالخرقي، وعبدالعزيز غلامه، والحسن ابن حامد، ثم القاضي أبي يعلى الفراء، وتلاميذه، وغيرهم، وبدأ

---

(١) راجع في هذا المعنى: ابن حنبل ص٣٥٠- ٣٥١، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٢٩، المدخل للفقه الإسلامي ص١٥٦، الفقه الإسلامي ص٩٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٣١، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص٦٨.

(٢) وقد فصلت القول في جهود الخلال في خدمة المذهب الحنبلي في رسالتي للماجستير «أثر أبي بكر الخلال في الفقه الحنبلي» المقدمة إلى قسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم- جامعة القاهرة، يسر الله طبعها.

المذهب في الظهور والانتشار في بغداد، ثم منها إلى سـائر المـدن العراقية.[1]

ولم يكد يمضي من القرن الرابع ربعـه الأول حـتى كانـت للمذهب الحنبلي الغلبة على بغداد، لكن يذكر المؤرخون أن العامة ممن يتبعون مذهب الإمام أحمد قد أحدثوا شغبا واضطرابا في بغداد، وتشددوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وحملـوا علـى مخالفيهم من الشافعية وغيرهم؛ مما جعل الدولـة تحظـر علـيهم الاجتماع والمناظرات، وتضيق عليهم في مذهبهم.

وكما يقول المرحوم الأستاذ/ أحمد تيمور باشا- بحق- فإن إثارة أمثال هذه الفتن لم تكن إلا من عصبية عامتهم وغوغائهم، وكثيرا ما كانت ترجع إلى أمور اعتقادية يخالفهم غيرهم فيها، فلم يكـن هذا مسلك علمائهم وفقهائهم.[2]

ومهما يكن من أمر فإن المذهب الحنبلي أخذ يتناقص في بغداد في أواخر القرن السادس، بعد ابن المَني (المتوفى سنة ٥٨٣هـ ـ)،

(١) راجع في بعض ذلك: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٢٥، المـدخل المفـصل ١/ ٥٠١- ٥٠٢.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٩٢- ٩٣. وقد بسط الشيخ محمد أبو زهرة هذا المعنى في كتابه «ابن حنبل» ص٣٥١- ٣٥٤ فراجعه.

وجعل يقوى في حران، والشام على وجه الخصوص؛ ولعل ذلك يرجع- فيما يرجع- إلى أن بغداد كانت تموج بالكثير من الفتن التي كان يحدثها المعتزلة، كما كانت موطنا للمذهب الشافعي، وكانت المساجلات والمناظرات تقوم بين الحنابلة والشافعية بين الحين والحين.(١)

وفي حران- وهي قريبة من بغداد نسبيا- انتشر المذهب الحنبلي، وقد سبق ذكر أن القاضي أبا يعلى كان قد ولي قضاءها بالإضافة إلى ولايته لقضاء بغداد، فنبغ من علمائها الكثير في المذهب الحنبلي، ويكفي أن نذكر منهم آل تيمية: عبدالسلام، وعبدالحليم، وأحمد آل تيمية، فقد نشأت هذه الأسرة بحران، ثم انتقلت إلى دمشق الشام بسبب غارة التتار، وكان أحمد- وهو الذي لقب فيما بعد بشيخ الإسلام، وقد توفي سنة (٧٢٨هـ)- في ذلك الوقت لم يتجاوز السابعة من عمره. وكان أبوه وجده من علماء حران المشهورين قبل الهجرة إلى الشام.(٢)

ومن العراق انتشر المذهب الحنبلي في **كثير من بلاد الشام،** التي تعتبر قاعدة الحنابلة الثانية- كما يقول الدكتور/ بكر أبو زيد-

---

(١) راجع: المذهب الحنبلي ١/ ٢٤٩.
(٢) راجع: المرجع السابق ١/ ٢٥١- ٢٥٦.

فكان له وجود ملحوظ في بيت المقدس، وفلسطين، وطرابلس، ونابلس وما حولها من قرى: جماعيل، وجراعة، ورامين، ومردا، ووادي الشعير، وجنين، وحجة، وطور كرم، وسفارين، والخُريش، وجبة، وغيرها. وكذلك في دمشق، وأعمالها، خاصة: أزرع، ودوما، والرحيبة، والضمير، والصالحية، وقاسيون، وبيت لهيا، وكذا في حلب، وحمص، وحماه، وبعلبك، وقرى: حران، وحوران، والشويك، وغيرها.(١)

وقد دخل المذهب الحنبلي إلى بلاد الشام في أواسط القرن الخامس، وأخذ يزدهر فيها شيئا فشيئا، حتى صارت منذ أواسط القرن السادس معقلا وريثا لبغداد في حمل راية المذهب، والعناية به، وإثرائه بالتدريس والتأليف والإفتاء والشرح والتنقيح.(٢)

ويرجع الفضل في نشر المذهب الحنبلي بالشام إلى الشيخ أبي الفرج عبدالواحد الشيرازي، ثم المقدسي (المتوفى سنة ٤٨٦هـ)، وكان فقيها زاهدا، وكان هو وذريته من خدمة المذهب الحنبلي في الشام.(٣)

---

(١) المدخل المفصل ١/ ٤٩٨، ٥٠٢. وراجع في انتشاره ببلاد الشام أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦.

(٢) المذهب الحنبلي ١/ ٢٥٨. وراجع أيضا: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٢٧.

(٣) المذهب الحنبلي ١/ ٢٥٨- ٢٥٩. وراجع أيضا: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٢٧.

وكان منهم آل قدامة المقادسة، الذين برز منهم موفق الدين بن قدامة (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) صاحب كتاب «المغني». وكذا آل مفلح، وغيرهم من البيوتات التي قامت على خدمة المذهب الحنبلي، والعناية به.(١)

لكن مع كل هذا الانتشار لم يكن المذهب الحنبلي هو الغالب في بلاد الشام؛ لتمكن مذهب الأوزاعي فيها أولا، ثم المذهب الشافعي- كما سبق- كما كان للمذهبين الحنفي والمالكي وجود ملحوظ فيه؛ فلم يسلم الشام للمذهب الحنبلي.

قال ابن فرحون: «وأما مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله فظهر ببغداد، ثم انتشر بكثير من بلاد الشام، وضعف الآن». يعني في القرن الثامن.(٢)

ويبدو أن هذا الضعف الذي أشار إليه ابن فرحون كان يتخلل تاريخ المذهب الحنبلي ببلاد الشام عبر الأزمان، لكنه لم يكن سائدا؛ بدليل أن الناظر في تواريخ علماء الحنابلة يجد أن بلاد الشام قد

(١) راجع: المذهب الحنبلي ١/ ٢٦٠ وما بعدها.
(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٨- ٨٩.

أنجبت منهم الكثير عبر الأزمان المتعاقبة، بحيث لا يكاد يخلو منهم عصر.

وقد أعقب ابن فرحون منهم أئمةٌ عظام، أمثال: الإمام العلامة القاضي علي بن سليمان المرداوي الصالحي (المتوفى سنة ٨٨٥هـ)، الذي يعرف بالمنقح؛ لأنه نقح المذهب وصححه، وله من التصانيف العظيمة: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، و«التنقيح»، و«التحرير في الأصول»، وغير ذلك.

والإمام العلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي الصالحي الدمشقي (المتوفى سنة ٩٦٨هـ) صاحب كتاب «الإقناع» الذي شرحه البهوتي في كتابه «كشاف القناع»، وهو المعتمد عند الحنابلة إلى وقتنا هذا، وقد كان إمام عصره، وإليه مرجع الحنابلة في الديار الشامية.

والشيخ العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني الدمشقي (المتوفى سنة ١٢٤٣هـ) صاحب كتاب «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، وكان فقيها فَرضيا محققا، وغيرهم من أعلام الحنابلة وفقهائهم في مختلف العصور.[1]

(١) راجع: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٤١- ٤٤٣.

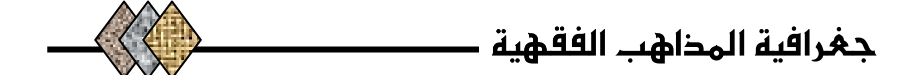
وقد أشار إلى ذلك المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة بقوله: «ولقد كان كثيرون من علمائهم يأوون إلى دمشق، وغيرها من الأمصار الإسلامية، وأولئك هم الذين قاموا على ذلك المذهب وخدموه، ونقلوه، وفسروه، وأكثروا من تخريج المسائل عليه».[1]

ويبدو أنه قد أعقب عصر الشيخ مصطفى الرحيباني فترة ضعف فيها المذهب الحنبلي بالشام، وكاد ينقرض منها، وهذا واضح في كلام ابن بدران الدمشقي الحنبلي (المتوفى سنة ١٣٤٦هـ)، يقول: «... مع أنه تمضي علي الشهور، بل الأعوام، ولا أرى أحدا يسألني عن مسألة في مذهب الإمام أحمد؛ لانقراض أهله في بلادنا، وتقلص ظله منها».[2]

ويقول أيضا متأسفًا على قلة أتباع المذهب، ومعللا: «وأصاب هذا المذهب ما أصاب غيره من تشتت كتبه حتى آلت إلى الاندراس، وأكب الناس على الدنيا فنظروا إليه، فإذا هو منهل سنة وفقه صحيح، لا مورد مال؛ فهجره كثير ممن كان متبعا له رجاء

(١) ابن حنبل ص٣٥٦.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٢٣.



طلب قضاء أو وظيفة؛ فمن ثَم تقلص ظله من بلادنا السورية، وخصوصا في دمشق إلا قليلا».[1]

أما في **مصر**؛ فقد تأخر دخول المذهب الحنبلي إليها؛ فلم يدخلها إلا في القرن السادس، وكان الحنابلة فيها أقل من غيرهم من أتباع المذاهب الثلاثة المتقدمة، ويعلل السيوطي لذلك بقوله: «وذلك أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان في القرن الثالث، ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع، وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر، وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا وتشريدا، وأقاموا مذهب الرفض والشيعة، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس، فتراجع إليها الأئمة من سائر المذاهب، وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر هو الحافظ عبدالغني المقدسي صاحب العمدة».[2]

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص٤٥.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٩- ٩٠ نقلا عن «حسن المحاضرة» للسيوطي. وراجع أيضا: تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص٤٢، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٩٣، ابن حنبل ص٣٥٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٢٩. والحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي ولد سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٠٠هـ).

وقد سبق الحافظ عبدالغني المقدسي إلى مصر، سبقه الشيخ أبو عمرو عثمان ابن مرزوق القرشي الفقيه، وكان قد صحب عبدالوهاب الجيلي بدمشق، وتفقه واستوطن مصر، وأقام بها حتى مات سنة (٥٦٤هـ)، ودفن بالقرافة.[(١)]

فقد كان للمذهب الحنبلي وجود في مصر في أيام الدولة الفاطمية، ولكنه كان قليلا، ويؤيد ذلك ما ذكره المقدسي أنه كان في زمن الفاطميين بمصر حلبة للحنبلية.[(٢)]

ويؤيده أيضا ما ذكره المقريزي في خططه أنه لم يكن للمذهب الحنبلي كبير ذكر بمصر في الدولة الأيوبية، وأنه لم يشتهر إلا في آخرها.[(٣)]

---

(١) راجع ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين بن مفلح الحنبلي ٢/ ٢٠٠- ٢٠١، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، بتحقيق الدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. وانظر أيضا: المدخل المفصل ١/ ٥٠٤.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٠.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٠، ابن حنبل ص٣٥٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٢٩، المدخل المفصل ١/ ٥٠٦.

ثم زاد انتشاره بعد ذلك في زمن القاضي عبدالله بن محمد بن عبدالملك الحجاوي المقدسي، ثم القاهري، المتولي قضاء قضاة الحنابلة بمصر سنة (٧٣٨هـ)، والمتوفى سنة (٧٦٩هـ).(١)

والمتأمل في أوائل الحنابلة بمصر يجد أنهم نازحون من بلاد الشام، وأن معظمهم كانوا شاميين، ثم دخلوا مصر واستوطنوها وأقاموا بها.(٢)

وقد ذكرت قبل ذلك أن الظاهر بيبرس (٦٥٨- ٦٧٦هـ) لما ولي أمر مصر جعل القضاة أربعة، لكل مذهب قاض، يقضي بموجب مذهبه؛ فكان لكل قاض العمل والتحدث بما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والفسطاط، ونصب النواب، وإجلاس الشهود، ولكنه جعل للمذهب الشافعي المكان الأعلى، ويليه المذهب المالكي، ثم الحنفي، فالحنبلي.(٣)

---

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٠، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٢٩، المدخل المفصل ١/ ٥٠٤-٥٠٦، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص٦٧.

(٢) راجع في ذلك: المذهب الحنبلي ١/ ٢٨٣.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٧٩، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٦.

ويعتبر محمد بن إبراهيم الجَماعيلي المقدسي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) أول من تسلم التدريس بالمدرسة الصالحية للحنابلة بالقاهرة، وأول من استلم قضاء القضاة منهم .[1]

واستمر الحال كذلك في دولة المماليك الجركسية، حتى استولى العثمانيون على ملك مصر سنة (٩٢٣هـ)؛ فأبطلوا القضاء بالمذاهب الأربعة، وحصروه في المذهب الحنفي؛ فلم يزل الأمر كذلك في مصر إلى أن بدأ المشرع المصري الحديث في الأخذ من سائر المذاهب الفقهية في التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية.[2]

ومع فرض العثمانيين المذهب الحنفي مذهبا رسميا للبلاد لم يختف المذهب الحنبلي- وكذا المذهبان المالكي والشافعي- منها، بل كان هناك فقهاء حنابلة كبار حملوا عبء نشر هذا المذهب، بل إن أجلهم خدمة للمذهب وشرحا له وتدريسا وتأليفًا كان في عصرهم، وهو العلامة الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ) قاضي القضاة بمصر، وصاحب كتاب «منتهى الإرادات» الذي عليه مدار الفتوى والعمل عند

(١) المذهب الحنبلي ١/ ٢٨٣- ٢٨٤.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٧٩، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٤٦٦.

المتأخرين، ومن بعده الشيخ منصور بن يونس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر (المتوفى سنة ١٠٥١هـ)، والذي شرح «المنتهى» لابن النجار، كما شرح «الإقناع» للحجاوي، وكتبه هذه هي المعتمدة في المذهب، ولا زالت تدرس حتى الآن.

لكن يبدو أن المذهب الحنبلي بمصر أخذ يضعف بعد موت فقهائه المشاهير ا، حتى أصبح في مستهل القرن الرابع عشر (العشرين الميلادي) لا يمثله إلا قلة قليلة؛ حيث جاء في دائرة المعارف الإسلامية: «ويمثل هذا المذهب في الجامع الأزهر عدد يسير من الشيوخ والطلاب- رواق الحنابلة- وفي عام ١٩٠٦م عندما كان عدد شيوخ الأزهر ٣١٢ شيخا، وعدد طلابه ٩٠٦٩ كان يمثل المذهب الحنبلي منهم ثلاثة شيوخ، وثمانية وعشرون طالبا».(١)

ولما اتجه المشرع المصري الحديث إلى الأخذ من سائر المذاهب الفقهية وجد في المذهب الحنبلي معينا لا ينضب من الأحكام الصالحة للتعديلات التي أجراها على قوانين الأحوال الشخصية والوقف والمواريث والوصايا، فاقتبس منها الكثير، بل لقد اقتبس منه ما يعد تجديدا للمعمول به تجديدا يوافق بعض المطالب الاجتماعية

---

(١) مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٣٠ نقلا عن دائرة المعارف الإسلامية (١/ ٤٩٥، ٤٩٦).

التي طالب بها بعض الباحثين في الاجتماع، فقد اقترحت لجنة الأحوال الشخصية التي ألفت سنة (١٩٢٦م) العمل به فيما يتعلق بلزوم شروط الزواج التي تشترطها المرأة، كألا يتزوج عليها، ونحو ذلك، ولكن لم يؤخذ بذلك الاقتراح وقتها؛ لأن الأذهان لم تكن قد تهيأت له[1]، وقد أُخذ به الآن، وأصبحت وثيقة الزواج الجديدة تتضمن فقرة لتلك الشروط التي لو قبلها الزوج كان ملزمًا بها؛ بحيث لو أخلّ بشيء منها بعد قبوله واشتراطه على نفسه يكون للزوجة الحق في طلب الطلاق لذلك.

كما كان للمذهب الحنبلي وجود وانتشار في أواخر القرن الرابع وما بعده، لا سيما في القرون: الخامس، والسادس، والسابع، والثامن بالبصرة، وكثير من مدن خراسان والشرق الإسلامي، كمرو، وآمد، وأصبهان، وهراة، وهمذان، والري، وشهرزور، وإقليم فور، والديلم، والرحاب، وبالسوس من إقليم خوزستان، وفي بلاد الأفغان.[2]

---

(١) راجع: ابن حنبل للشيخ محمد أبي زهرة ص٣٥٠.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٠، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٢٦، المدخل المفصل ١/ ٤٩٩، ٥٠٦- ٥٠٧، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص٦٧- ٦٨.



ولم **تكن للمذهب الحنبلي دولةٌ** تقضي به وتفتي على مقتضاه حتى قيض الله له الدولة **السعودية** التي اتخذت من المذهب الحنبلي مذهبا رسميا لها تطبقه في عباداتها ومعاملاتها وحدودها، وتعنى بإحياء كتب الحنابلة ونشرها.[1]

وكما يقول الشيخ محمد أبو زهرة، فإن الله سبحانه وتعالى قد عوض المذهب الحنبلي بما حباه به من قيام الدولة السعودية عليه عما أصابه في الماضي من قلة الأتباع وضيق الانتشار، وكان ذلك تعويضا كريما وإخلافًا حسنا.[2]

وقد حمل ذلك المذهب إلى الحرمين الشريفين وإلى سائر ربوع الحجاز النجديون، عندما انتزعوها من السلطان الشريف الحسين، وقد كان ذلك المذهب هو مذهب آل سعود الذين حكموا بلاد نجد، ثم انتقل سلطانهم على يد عبدالعزيز آل سعود إلى سائر بلاد

---

(١) راجع: ابن حنبل ص٣٤٩، ٣٥٦، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٢٨، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٥، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٦٩. وانظر تفصيلا بجهود الدولة السعودية في خدمة المذهب الحنبلي في: المذهب الحنبلي ١/ ٣٢١- ٣٢٣.

(٢) راجع: ابن حنبل ص٣٥٦.

العرب، وكان لهم شرف سدانة البيت الحرام، فنقلوا المذهب الحنبلي معهم إلى تلك البلاد.(1)

وإنما كان هؤلاء حنابلة؛ لأنهم وهابيون قد اعتنقوا في العقائد والفقه مذهب محمد بن عبدالوهاب (١١١٥- ١٢٠٦هـ)، الذي ظهر في القرن الثاني عشر الهجري، وهو يعتنق فيه آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو حنبلي في الأصول والفروع، مع بعض مسائل أفتى بها باجتهاده مخالفًا للمذهب، بل للمذاهب الأربعة في بعض الأحيان.(2)

والمذهب الحنبلي الآن هو المذهب الرسمي للمملكة العربية السعودية- كما ذكرت آنفا- وهو المذهب الرسمي لدولة قطر أيضا. ومنتشر في الأحساء، والبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، وبخاصة في الشارقة، ورأس الخيمة، والفجيرة.

---

(1) ابن حنبل ص٣٥٧ بتصرف يسير. وراجع تفصيلا لذلك في: المذهب الحنبلي ١/ ٢٩٣ وما بعدها. وراجع كذلك: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٣.

(2) راجع: ابن حنبل ص٣٥٧. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٣٧٢- ٣٧٥، المدخل للفقه الإسلامي ص١٥٧.

وكذلك في عمان، وإن كان الغالب عليها المذهب الإباضي، لكن المذهب الحنبلي له وجود فيها، لاسيما في جعلان.(١)

ويرجع هذا الوجود والانتشار في أنحاء شبه الجزيرة العربيـة إلى نزوح وهجرة بعض الحنابلة من نجد والحجاز إلى هذه الأنحاء.(٢)

كما يوجد حنابلة بالعراق.(٣) ولهم وجـود قليـل في الـبلاد السورية، كما أن المذهب الحنبلـي يلـي المـذهب الـشافعي في فلسطين.(٤)

---

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتـشارها عنـد جمهـور المسلمين ص٩٨، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبـدالكريم زيـدان ص١٤٤، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ص١٧٤، الفقه الإسلامي ص٩١- ٩٢، المدخل المفصل ١/ ٥٠٩، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص٦٩، انبعاث الفقـه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٥.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتـشارها عنـد جمهـور المسلمين ص٩٨، المدخل المفصل ١/ ٥٠٩.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٩٧، تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بـك ص٤٢، الفكـر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٧، خلاصة تاريخ التـشريع الإسـلامي ص٩٣، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيـدان ص١٤٤، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٥.

(٤) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهـور المسلمين ص٩٦- ٩٨، تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبـراهيم بـك ص٤٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٧، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٩٣، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيـدان ص١٤٤، =

يقول الدكتور/ عمر سليمان الأشقر: «وفي بلادنا فلسطين بقية من الحنابلة في مدينة نابلس وما جاورها».[1]

وله وجود قليل ببلاد الأفغان.[2]

وموجود في مصر، ويدرس كغيره من سائر المذاهب الأربعة السنية بالأزهر الشريف، وإن كان أقلهم أتباعا كما كان في الماضي[3]، لكن يلاحظ في هذه الآونة ازدياد المتمذهبين به في مصر، وزيادتهم عما كانوا عليه في القرن الماضي.

* * *

=

المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٦٩.

(١) المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ص١٦٩.

(٢) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٧.

(٣) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص٤٢، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص٩٣، الفقه الإسلامي ص٩٢.

خامسا: المذهب الزيدي:

وهو مذهب الإمام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (المتوفى سنة ١٢٢هـ).

والمذهب الزيدي أقرب مذاهب آل البيت إلى مذاهب الأئمة الأربعة.[١] ولعل أقربها إليه هو المذهب الحنفي.[٢]

ولعل انتشار المذهب الزيدي يرجع- فيما يرجع- إلى أن إمامه الإمام زيد كان كثير التنقل؛ فقد تنقل في مدائن العراق، والبصرة، والكوفة، وواسط. وكان حيثما حل يذاكر التلاميذ والعلماء والقراء.[٣]

---

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٢٣، المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٩، وراجع أيضا: مقدمة الدكتور/ نصر فريد واصل لتحقيقه لكتاب «نيل الأوطار» للشوكاني ١/ ١٨، ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بدون تاريخ.

(٢) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٨، المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٩، الفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسف ص٩٣- ٩٤. وقد أرجع الشيخ محمد أبو زهرة ذلك إلى أن الإمام أبا حنيفة نفسه التقى بالإمام زيد، وأخذ عنه وذاكر، وأن المذهبين تلاقيا في بلاد ما وراء النهر؛ فأخذ كلٌ منهما من الآخر، وأن بعض نقلة الفقه الزيدي كان يأخذ من المذهب الحنفي حيث لا نص في الزيدي.

(٣) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٥٧.

وقد تنامى المذهب واتسع بعد مؤسسه الإمام زيد؛ نتيجة لكثـرة المجتهدين فيه من الأئمة من ذرية الحسين، ومن ذرية الحسن أيضا، ولوجوده في عدة أماكن متنائية الأطراف- كما سيأتي- كما أنهم فتحوا باب الاجتهاد؛ فكان ذلك كل سببا لنمو المذهب وبقائه.[1]

وقد انتشر المذهب الزيدي في اليمن[2]، وكان بها القاسم بن إبراهيم الرسي الحسني (المتوفى سنة ٢٤٢هـ)، وهو إمام كبير، له شأن باليمن.[3]

وجاء بعده حفيده الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم (المتوفى سنة ٢٩٨هـ)، وقد أخذ يثبت دعائم المذهب الزيدي باليمن وما جاورها من بلاد الحجاز وما والاها.[4]

---

(١) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٦٤- ٦٦٥. وراجع أيضا: الفقه الإسلامي لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف ص٩٣.

(٢) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٦، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٢٦، ٦٧، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٦٦. وراجع أيضا: الدراسة التحليلية التي كتبها المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة في تاريخ الفقه الإسلامي، ونشرها تقدمةً لكتاب أحمد تيمور باشا «نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين» ص٢٣، المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٩، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٥.

(٣) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٦، ١٤٧، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٦٥- ٦٦٦.

(٤) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٧، تاريخ المذاهب الإسلامية =

كما كان ببلاد الديلم وجيلان إمام حسيني، وهو أبو محمد الحسن بن علي، ويلقب بالناصر الكبير، ويسمى الأطروش (توفي سنة ٣٠٤هـ)- يثبت دعائم المذهب هناك.[١]

كما كان منتشرا بطبرستان[٢]، منذ ثار بها الإمام الداعي إلى الحق الحسن ابن زيد بن محمد بن الحسن بن علي، وملكها سنة (٢٥٠هـ)، واستمر ملكًا عليها إلى أن توفي سنة (٢٧٠هـ).[٣]

كما كان بها الإمام الناطق بالحق (المتوفى سنة ٤٢٤هـ).[٤]

من هذا السياق التاريخي يتبين أن المذهب الزيدي شرق وغرب؛ فكان في الحجاز وما حوله، وفي العراق وما حوله، وشرق آسيا، وفي اليمن وما حوله.[٥]

=

ص٦٦٦، ٦٦٧، المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٩، الفقه الإسلامي ص٩٣.

(١) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٦٧.

(٢) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٦. وراجع أيضا: دراسة الشيخ محمد أبي زهرة عن تاريخ الفقه الإسلامي، التي قدم بها لكتاب أحمد تيمور باشا ص٢٣.

(٣) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٧. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٩.

(٤) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٦٦.

(٥) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٦٧، التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧٢.

وكما يقول الشيخ أبو زهرة أنه يلاحظ أنه مع تباعد الأقطار التي حل فيها المذهب الزيدي فإن الصلة بين أئمته لم تنقطع، بل كانـت بينهم مراسلات واتصالات فكرية.[1]

وقد ظل المذهب الزيدي هو المذهب السائد والغالب في الـيمن حتى الآن، وقد كانت تعد دولة زيدية مذهبا وحكما قبل الثـورة الأخيرة فيها.[2]

وكان للمذهب الزيدي علماء وأئمة كبار على مـر التـاريخ، منهم الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى (المتوفى سـنة ٨٤٠هـ ـ) صاحب كتاب «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمـصار»، والإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بـن محمـد الزيـدي (المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ـ)، الذي دانت له اليمن كلها، وكان عالمـا بحاثا.[3]

---

(١) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٦٦٧.

(٢) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بـك ص٤٣، المـدخل للفقـه الإسلامي ص١٣٩، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٤٦، الفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسف ص٩٣. وراجع أيضا: مقدمـة الدكتور/ نصر فريد واصل لتحقيقه لكتاب «نيل الأوطار» للشوكاني ١/ ١٨.

(٣) راجع: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٩- ٧٠.

ومنهم الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (المتـوفى سـنة ١١٨٢هـ) صاحب كتاب «سبل السلام»، ومنهم الإمام محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) صاحب كتـاب «نيـل الأوطار»، وغيرهم.[1]

* * *

(١) وراجع في ذكر بعض أئمتهم: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسـلامي ٢/ ٦٨-٧٠.

سادسا: المذهب الإمامي:

ويقال له: المذهب الجعفري، نسبةً إلى الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (المتوفى سنة ١٤٨هـ).[(١)]

وقد انقسمت الإمامية إلى فرق كثيرة، أشهرها:

- الإمامية الاثنا عشرية.
- الإمامية الإسماعيلية.[(٢)]

والإمامية الاثنا عشرية هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين بن الحسين بن علي في ابنه محمد الباقر أخي الإمام زيد؛ لأن الإمام معين عندهم بالذات، يعينه الإمام الذي قبله، ثم جعفر الصادق ابن محمد الباقر، ثم موسى الكاظم بن جعفر الصادق، ثم علي الرضا، ثم محمد الجواد، ثم علي الهادي، ثم الحسن بن علي العسكري، ثم محمد بن الحسن العسكري، وهو الإمام الثاني عشر المهدي المنتظر إلى اليوم- كما يقولون- ولا يصح عندهم تولية إمام بعده.[(٣)]

---

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص٤٣، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ١/ ١٦٠.

(٢) التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧٤- ٢٧٥.

(٣) راجع: التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧١، مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ١/ ١٥٧- ١٥٨.

وليس بين الفقه الجعفري والمذاهب الأخرى (السنية) من الاختلافات أكثر من الاختلاف بين أي مذهب وآخر، إلا أن الفقه الجعفري قد انفرد عنها بمسائل قليلة جدا، لعل من أشهرها مسألة جواز نكاح المتعة.[(١)]

أما الإمامية الإسماعيلية الباطنية السبعية، فهم الذين جعلوا الأحق بالخلافة بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل، وحصروا الأئمة في سبعة، والسابع هو إسماعيل بن جعفر الصادق (المتوفى في حياة أبيه سنة ١٤٣هـ)، وإليه ينسبون.[(٢)]

وقد سبق ذكر أن المذهب الشيعي الإسماعيلي كان هو مذهب دولة الفاطميين (٢٩٦- ٥٦٧هـ)، وقد فرضوه على البلاد التي حكموها بداية من المغرب وشمال أفريقية، ثم مصر، والشام والحجاز واليمن[(٣)]، ولكنه لم يتغلغل في قلوب جماهير

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٤٨.

(٢) التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧١. وانظر أيضا: موجز تاريخ مصر الإسلامية من الفتح إلى نهاية الدولة الفاطمية لأستاذنا الدكتور/ طاهر راغب حسنين ص١٨١، بدون طبعة ولا تاريخ.

(٣) راجع في تاريخ الفاطميين: القاهرة تاريخها ونشأتها ص٧١- ١١٧، موجز تاريخ مصر الإسلامية من الفتح إلى نهاية الدولة الفاطمية ص١٨١ وما بعدها، تاريخ المغرب والأندلس لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالحميد الرفاعي، بالاشتراك مع الدكتور/ هاشم عبدالراضي: القسم الأول: المغرب الإسلامي من الفتح إلى الدولة =

المسلمين، وسرعان ما زال بزوال دولتهم على يد صلاح الدين الأيوبي.[1]

ولم يبق من هذه الفرقة إلا أتباع أغاخان بالهند، وجنوب أفريقيا، وبعض بلاد الشام.[2]

أما مذهب الإمامية الاثني عشرية فقد سبق أنه لم يكن ببلاد فارس سوى مذهب الشافعي، ومذهب داود الظاهري بغلبة، ثم انقرض المذهب الظاهري، وغلب المذهب الإمامي على المذهب الشافعي هناك، ولا زال غالبا حتى الآن.[3]

=

الفاطمية للدكتور/ هاشم عبدالراضي ص١٤٢- ١٤٨، ط. دار الثقافة العربية بالقاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(١) راجع في ذلك: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٥٧- ٥٩، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ١٣- ١٤، ٧١، القاهرة تاريخها ونشأتها ص١٠٧- ١٠٩، ١٤٨- ١٤٩، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٣٨٢.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٧١، التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧١- ٢٧٢.

(٣) الشافعي ص٣٣٩. وراجع أيضا في انتشار المذهب الإمامي بفارس: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٢٦.

وقد ذكر المقدسي أن الغلبة في بغداد كانت للمذهب الحنبلي وللشيعة، وذلك في القرن الرابع.[1]

وكما ذكرت آنفا أن الشيعة كانوا في القرن الخامس هم السواد الأعظم بالري، ثم ظهر عليهم السنة من الحنفية والشافعية، بعد صراعات طويلة، فلم يبق منهم إلا من يخفي مذهبه.[2]

والمذهب الإمامي هو السائد الآن في إيران، ويزاحم مذاهب أهل السنة في بغداد والعراق، وبعض بلاد الشام (سوريا، ولبنان)، وبعض إندونسيا، وباكستان، والهند، وبنجلاديش.[3]

* * *

---

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٠.

(٢) راجع: المرجع السابق ص٨٣.

(٣) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص٤٣، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٧، ٧١، دراسة الشيخ أبي زهرة عن تاريخ الفقه الإسلامي التي قدم بها لكتاب تيمور باشا ص٢٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٤٨، انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية ص١٥.

سابعا: المذهب الظاهري:

مؤسس المذهب الظاهري هو أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري (المتوفى سنة ٢٧٠هـ)، وقد كان شافعيا، بل ومن أكثر الناس تعصبا للشافعي، ثم انتحل لنفسه مذهبا خاصا أساسه العمل بظاهر القرآن والسنة، ما لم يدل دليل منهما أو من الإجماع على أنه يراد به غير الظاهر، فإن لم يوجد نص عمل بالإجماع، ورفض القياس رفضا باتا.[1]

وقد انتشر مذهب أهل الظاهر في المشرق انتشارا كبيرا، وقد أرجع الشيخ محمد أبو زهرة ذلك إلى سببين:

الأول: كتب داود الكثيرة التي ألفها، وكانت تشتمل على السنن والآثار، مع ذكرها لآرائه الفقهية.

والثاني: تلاميذه الذين نشروا مذهبه، وعلى رأسهم ابنه أبو بكر محمد بن داود، الذي قام على تركة أبيه الثرية بعلم السنة ونشرها ودعا إليها، وقد كان ذلك في وقت كثرت فيه الآراء الفقهية

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٤٩- ١٥٠، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٢٦- ٢٧، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٣١- ٥٣٢، المدخل للفقه الإسلامي ص١٥٩- ١٦٢، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٤٩- ١٥٠، الفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسف ص٩٦- ٩٧.

والتفريعات المذهبية؛ فكان إعلاء مقام السنة والأثر جاذبا للناس لاتباع هذا المذهب.[1]

ولذلك فقد انتشر المذهب الظاهري في القرنين الثالث والرابع، حتى قال صاحب أحسن التقاسيم: إنه كان رابع مذهب في القرن الرابع في الشرق، يعني بعد مذاهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك؛ فكأنه كان في الشرق أكثر انتشارا وأتباعا من المذهب الحنبلي في القرن الرابع. ولكن في القرن الخامس زاد انتشار المذهب الحنبلي على يد القاضي أبي يعلى- كما سبق- وصارت له مكانة عظيمة؛ فزحزح المذهب الظاهري، وحل محله هناك.[2]

ولم يكن ببلاد فارس سوى مذهب الشافعي، ومذهب داود الظاهري بغلبة، ثم انقرض المذهب الظاهري منها، كما غلب على المذهب الشافعي المذهب الشيعي الإمامي- كما سبق- ولا زال حتى الآن.[3]

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٣٥. وراجع أيضا: التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٦٩.

(٢) راجع: تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٣٥، المدخل للفقه الإسلامي ص١٦١، التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٦٩، الفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسف ص٩٧. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٢٧- ٢٨، ٦٦.

(٣) الشافعي ص٣٣٩. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦.

ولكن في الوقت الذي خبا فيه ضوء المذهب الظاهري بالشرق كان يحيا حياة قوية في الأندلس، فقد حمل **ابن حزم الأندلسي الظاهري** (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) لواءه، وأخذ على عاتقه النضال في تقريره، ووضع أسسه.[١]

وقد كان المذهب الظاهري موجودا قبل ابن حزم بالأندلس، وكان له دعاة وعلماء، وكان منهم القاضي منذر بن سعيد (المتوفى سنة ٣٥٥هـ)، ومسعود بن سليمان بن مفلت (المتوفى سنة ٤٢٦هـ) الذي تلقى عنه ابن حزم، لكنه لم يكن بهذا الاتساع الذي شهده على يد ابن حزم.[٢]

وقد عمل ابن حزم على نشر المذهب الظاهري بوضع الكتب والتأصيل له، وبالدعوة إليه، وباجتذاب الشباب إليه[٣]؛ ولذلك فإن المذهب لم يمت بعد ابن حزم، بل إنه خلده بكتبه، ونشره إلى حد ما بتلاميذه، ومنهم: محمد ابن أبي نصر الحميدي (المتوفى سنة

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٤٢، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٣٦، المدخل للفقه الإسلامي ص١٦١، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص١٥٠، التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٦٩، الفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسف ص٩٦- ٩٧.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٣٦- ٥٣٧.

(٣) المرجع السابق ص٥٧٨- ٥٨٠.

٤٨٨هـ)، الذي نشر المذهب بكتب ابن حزم في المشرق بعد هروبه من الأندلس بعد وفاة ابن حزم. ولم يخل جيل من ظاهري، خاصة في الأندلس.[(١)]

لكن المذهب قد أصابه الاضمحلال؛ لبعده عن الاجتهاد والرأي والقياس؛ فأخذ ينقرض ويخبو في أواخر القرن الخامس.[(٢)]

ثم بدأ ينتشر مرة أخرى في أواخر القرن السادس وأوائل القرن السابع في دولة الموحدين، في ولاية يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن الذي تولى سنة (٥٨٠هـ) إلى سنة (٥٩٥هـ)، فقد أعرض عن مذهب مالك الذي كان سائدا وغالبا على بلاد المغرب، وتظاهر بمذهب الظاهرية؛ فعظم أمرهم في أيامه، وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم: «الحزمية» نسبة لابن حزم، حتى إنه عمم العمل بالمذهب الظاهري في شمال أفريقية وبلاد الأندلس كلها، وأحرق كتب المالكية، غير أن المذهب المالكي ظل موجودا بين الناس.[(٣)]

---

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٨٠.

(٢) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ص١٥٠، الفقه الإسلامي للدكتور أحمد يوسف ص٩٧.

(٣) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٧٢، ودراسة الشيخ محمد أبي زهرة عن تاريخ الفقه الإسلامي التي قدم لها ص٢٤، تاريخ المذاهب الإسلامية ص٥٨٠- ٥٨٢. وراجع أيضا: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٦٦.

وقد مال يعقوب هذا في آخر أيامه إلى الشافعية، واستقضاهم على بعض البلاد، ثم لم يلبس أن عاد الأمر للمالكية كما كان.[1]

وقد بقي المذهب الظاهري موجودا إلى قرابة منتصف القرن الثامن تقريبا.[2]

ثم **انقرض المذهب الظاهري بعد ذلك**، ولم يعد له أتباع في الدول الإسلامية، إلا ما نراه من مشا ة من بعض الشباب المتدين المتعجل الذي لا صبر له على درس العلم وقراءة المطولات من كتب الفقه والأصول، وإذا وجد أحدهم آية أو حديثا اتبعه، دون أن يرجع إلى كلام الفقهاء فيه، وإن كانوا لا يتسمون بالظاهرية، والله الهادي إلى سواء السبيل.

* * *

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٨٧، الشافعي ص٣٤١.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالكريم زيدان ص١٥٠، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص٣٤٢.

ثامنا: المذهب الإباضي:

الإباضية فرقة من فرق الخوارج، زعيمها ومؤسس مذهبها **عبدالله بن إباض التميمي** (المتوفى سنة ٨٦هـ) في عهد عبدالملك ابن مروان.[١]

وهم أقرب فرق الخوارج إلى جماهير المسلمين رأيا وتفكيرا، فهم أبعد عن الشطط والغلو، وأقرب إلى الاعتدال.[٢] ولا يخالفون مذهب أهل السنة إلا في الفروع.[٣]

وقد وجد مذهبهم تربةً خصبةً في بلاد العرب، وكان أول ظهوره في البصرة في منتصف القرن الثاني الهجري.[٤]

ثم ظهر وانتشر في عمان؛ فكان بتوالي الزمن هو المذهب السائد ا. ودخل أيضا شمال أفريقيا، وانتشر بين البربر، وكان من الإباضيين أسر حاكمة، إلى قيام الدولة الفاطمية فزال حكمها.[٥]

---

(١) راجع: تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص٤٣، المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٨، التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧٥.

(٢) راجع: التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧٥.

(٣) انظر: دراسة الشيخ أبي زهرة عن تاريخ الفقه الإسلامي التي قدم ا لكتاب تيمور باشا ص٢٤، وانظر أيضا: المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٨.

(٤) المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٨.

(٥) راجع: التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧٥.

والمذهب الإباضي هو السائد الآن في سلطنة عمان- وإن كانت لا تخلو من حنابلة وشافعية- وفي بلاد زنجبار، ويزاحم المذهب المالكي في جنوب بلاد الجزائر، وفي طرابلس الغرب (ليبيا)، وبعض جزائر تونس بشمال أفريقيا.[1]

وقيل: إنه موجود بالمغرب أيضا.[2]

وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن قانون الميراث الصادر بمصر برقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣م) قد قبس منه ومن غيره، وإن كان قليلا.[3]

* * *

(١) راجع: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ص٩٨، تاريخ التشريع الإسلامي لأحمد إبراهيم بك ص٤٣، المدخل للفقه الإسلامي ص١٣٨، التشريع الإسلامي: مصادره وأطواره ص٢٧٦. وراجع أيضا ما نقله الحجوي في ذيل كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي» ٢/ ٥٣٤ عن بعض أعلام مصر ممن راسلوه وأبدوا بعض الملاحظات في كتابه بناءً على طلبه وإرساله لهم الكتاب، لكنه لم يسمه.

(٢) راجع ما نقله الحجوي في ذيل الفكر السامي ٢/ ٥٣٤ عمن لم يسم من أعلام مصر.

(٣) انظر: دراسة الشيخ أبي زهرة عن تاريخ الفقه الإسلامي التي قدم ا لكتاب تيمور باشا ص٢٥.

خاتمة

(ملاحظات واستنتاجات)

وبعد هذا الاستعراض لجغرافية المذاهب الفقهية الثمانية، فقد تبين لنا أن المذاهب الفقهية- وبخاصة الأربعة المشهورة- قد تجاورت في كثير من البلدان، وتعايشت، كما رأينا في **العراق**؛ فقد تجاور فيه المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، ثم المذهب الحنبلي. بالإضافة إلى المذهب الزيدي في بعض الفترات قديما، والمذهب الإمامي بعد ذلك.

كما تغلب بعضها في بعض الفترات، كما حدث للمذهب الحنبلي في القرنين الرابع والخامس بالعراق.

وكذلك كان الحال في بلاد **المشرق الإسلامي**؛ فقد انتشر فيها المذهب الحنفي، والمالكي- بقلة- والشافعي، بل والحنبلي أيضا، بالإضافة إلى المذهب الظاهري في بعض الفترات، وكذلك المذهب الزيدي، والمذهب الإمامي.

وفي بلاد **الحجاز** تجاور المذهب المالكي- وكان هو الغالب- مع المذهب الشافعي الذي وجد هناك في بعض الفترات، ثم جاء المذهب الحنبلي أخيرا ليسود تلك البلاد غير منازع.

وفي **اليمن** كان المذهب الحنفي موجودا إلى جانب المذهبين

المالكي، والشافعي، وإن كان المذهب الزيدي هو المذهب الـذي ساد في اليمن على مر التاريخ.

وفي **بلاد الشام** اجتمعت مذاهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة الذين اتخذوا من الشام قاعدة لهم بعد العراق، وكان لهـم فيها سلاسل من العلماء، وأسر بأكملها. هذا إلى جانب ما وجـد فيه من المذهب الإسماعيلي والإمامي.

وفي **مصر** انتشر المذهب الحنفي الذي كان مذهبا رسميا في كـثير من الفترات واعتنقه كثير من المصريين، إلى جانب المذهبين المـالكي والشافعي اللذين تقاسما الشعب المصري. ولم يمنع هـذا أن ينتـشر المذهب الحنبلي فيها في بعض الفترات، بل إنه كان في القرنين العاشر والحادي عشر يعيش أزهى عصوره هنا في مصر، ويكفي أن الـشيخ منصور بن يونس البهوتي (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) الـذي سـارت الركبان بكتبه وشروحه كان مصريا؛ فقد ولد في قرية «بَهوت» من قرى مركز المحلة الكبرى بمحافظة الغربية، وعاش ومـات ودفـن في مصر.

وفي **شمال أفريقية والمغرب الأقصى** كـان المـذهب المـالكي متربعا، ولم تؤثر فيه المحاولات التي أرادت إبعاده عن هذا الإقلـيم الذي دان لمالك بالعلم على مر التاريخ.

ومع ذلك فقد شهد هذا الإقليم الواسع انتـشارا لمـذهب أبي

حنيفة إلى قريب من أواخر القرن الرابع، كما شهد غلبةً ظـاهرةً للظاهرية في بعض الفترات، لكنها سرعان ما انكشفت عن ترسخ لأقدام المالكيين هناك.

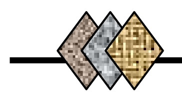
وقد وجد فيه أيضا أتباع للمذهب الإباضي الذي كان سـائدا في **عمان** بشرق الجزيرة العربية، ولا يزال موجودا هناك حتى الآن، مع مزاحمة الشافعيين والحنابلة له فيها.

أما **الأندلس** فقد كانت امتدادا طبيعيـا لأفريقيـة والمغـرب؛ ولذلك فقد كان السائد فيها هو المذهب المالكي، الـذي كـان مفضلا لدى بني أمية، لاسيما وأن غرماءهم العباسيين كانوا حنفيةً في معظمهم.

ولكن المذهب الظاهري بزعامة ابن حزم الأندلـسي لم يكـن ليدع المالكيين ينفردون بالأندلس؛ ولذلك فقد قامت بينهم المعارك (الفكرية) الطاحنة، كما نرى في مناظرات ابن حزم مع أبي الوليـد الباجي المالكي.

ولكن المذهب الظاهري بما حمل في نفسه من عوامل انقراضه- أعنى ترك الرأي والقياس- لم يستطع أن يصمد بعد القرن السابع إلا قليلا؛ ولذلك فقد انقرض ولم يعد له أتباع.

وأُخرج هو وغيره، بل كل ما هو إسلامي وعربي من الأندلس حين سقطت في أيدي الفرنجة، بعدما شهدت من الصراعات ما لا



تحتمل.

كما نلحظ من هذا السياق التاريخي الجغرافي للمذاهب الفقهية أنه لم يخل عصر من العصور في أي بقعة من بقاع الأرض من أي من المذاهب الثمانية- باستثناء المذهب الظاهري الذي انقرض في منتصف القرن الثامن تقريبا- فحين يخمل ذكر مذهب من المذاهب- وبخاصة الأربعة المشهورة- في بلد؛ إذا به يزدهر وينتشر في بلد آخر، ويجد من العلماء الأفذاذ من يقومون به وينشرونه. وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة، التي أراد لها ألا تقع في الحرج والمشقة، بل يكون لها من اختلاف فقهائها ومجتهديها على مر العصور مادةٌ عظيمةٌ للتيسير ورفع الحرج والعنت عنهم، كما قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ ﴾.[1]

وإن بقاء تلك المذاهب على مر العصور، واختلاف الأمكنة والبيئات لدليلٌ دامغٌ، وبرهانٌ واضح على صلاحية الشريعة

(١) هود: (١١٨- ١١٩).

الإسلامية لكل زمان ومكان، واتساعها لكل اجتهاد منضبط بالأصول والقواعد العامة للشريعة والمقررات الثابتة التي لا اختلاف فيها.

كما يتضح لنا أن المذاهب الفقهية تنشط وتنتشر بتدعيم الدولة لها، مع تقبل الناس لمبادئها ومدى تقديرهم لعلمائها؛ فقد انتشر المذهب الحنفي في الدولة العباسية بتبني الدولة له وقصرها القضاء عليه، وكذلك كان الحال في الدولة العثمانية.

وحدث مثل هذا للمذهب المالكي في الأندلس حين تولى الحَكَم بن هشام الحُكْم؛ فكان لا يعين قاضيا إلا بمشورة جليسه يحيى بن يحيى صاحب الإمام مالك.

ولعل انتشار المذهب الظاهري في بعض الفترات في بلاد المغرب كان مرجعه تبني بعض أمراء دولة الموحدين له، وإعراضهم عن مذهب مالك.

وما كان وجود المذهب الشيعي الإسماعيلي في كثير من بلاد المسلمين في فترة حكم الفاطميين إلا بفرض الدولة له، وإن كان لم يلق قبولا عند جماهير المسلمين؛ لما انطوى عليه من عقائد تخالف عقيدة المسلمين؛ ولذلك فقد زال بزوال دولته.

وأيضا فإن ما شهده المذهب الحنبلي من انتشار واسع في العصر الحديث كان للدولة السعودية فضل كبير فيه؛ إذ اتخذت منه مذهبا

رسميا لها، وعملت على نشره، وإحياء كتبه، وفتحـت جامعا ـا ومعاهدها لذلك، مع ما للمذهب الحنبلي من عوامل ذاتية تجعلـه قادرا على الحياة والاستمرار، والاستجابة لمتطلبات الحياة المتجددة.

ومما ساعد على بقاء المذاهب الأربعة المشهورة واسـتمرارها- على تفاوت في كثرة أتباع كل منها- **الأزهر الـشريف**، الـذي كان- ولا يزال- منارةً للعلم والعلماء في كل مكان، على عكـس ما أريد له حين أنشأه الفاطميون لنشر مذهبهم الشيعي. فقد كان دائما متسعا للمذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي تدريسا وتعليما، ونشرا وتأليفًا؛ فحمى الله به العلم والعلماء، والفقه والفقهاء، وظل منارةً للطالبين، ورغبةً للراغبين في العلم والخير.

وقد أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على قبول المـذاهب الأربعـة المشهورة، والعمل ا، وعلى أ ا طرق موصلة إلى أحكام الله تعالى، وعلى طالب العلم أن يختار أحدها لدراسة العلم من خلاله، وعلى طريقته، ثم له أن يقارن ويرجح بعد ذلك إذا آنس من نفسه جـدا واجتهادا.

وقد اتجهت الدراسات الفقهية المقارنة منذ عهـد قريـب إلى المقارنة بين هذه المذاهب الثمانية؛ لما لها من اجتـهادات صـائبة، ونظرات ثاقبة يحتاج إليها المسلمون في ضتهم المعاصـرة، ولأ ـا المذاهب الباقية إلى يومنا هذا- باستثناء المذهب الظاهري- ولعـل

هذا من عوامل التقريب بين المـسلمين في جميـع أنحـاء الأرض، وجمعهم على كلمة سواء، والله الهادي إلى سواء الصراط.

وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وهذا آخر ما أردت تسطيره في هذا البحث الذي أرجو أن يكون عونا للمتفقه، وإسهاما في بناء صرح العلم.

قاله بلسانه وقيده ببنانه

الفقير إلى عفو ربه

هشام يسري العربي

القاهرة في فجر الخميس

ثاني أيام جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

الموافق لـ ٩ يونيه ٢٠٠٥م.

المصادر والمراجع

١. ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للمرحوم الشيخ محمد أبي زهرة (١٨٩٨- ١٩٧٤م)، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.

٢. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه، لعبدالعزيز بن صالح الخليفي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣. آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (٢٤٠- ٣٢٧هـ)، ط. مكتبة التراث الإسلامي بحلب- سوريا، بتحقيق الشيخ عبدالغني عبدالخالق.

٤. اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور/ محمد إبراهيم أحمد علي، ط. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٥. انبعاث الفقه وتطبيق الشريعة الإسلامية، للدكتور/ محمد حجي، مطبوع ضمن سلسلة كتاب «دعوة

الحق»، العدد الثالث ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: مالك وأبي حنيفة والشافعي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (٣٦٨- ٤٦٣هـ)، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، بدون تاريخ.
٧. تاريخ التشريع الإسلامي، للأستاذ الشيخ/ أحمد إبراهيم بك (١٢٩١- ١٣٦٤هـ/ ١٨٧٤- ١٩٤٥م)، مطبوع مع علم أصول الفقه له، ط. دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ.
٨. تاريخ التشريع الإسلامي، للدكتور/ عبدالفتاح حسيني الشيخ، بدون طبعة، سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
٩. تاريخ التشريع الإسلامي، للمرحوم الشيخ/ محمد الخضري (١٨٢٢- ١٩٢٧م/ ت ١٣٤٥هـ)، ط. دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
١٠. تاريخ المذاهب الإسلامية، للمرحوم الشيخ/ محمد أبي زهرة (١٨٩٨- ١٩٧٤م)، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
١١. تاريخ المغرب والأندلس، لأستاذنا الدكتور/ محمد عبدالحميد الرفاعي، بالاشتراك مع الدكتور/ هاشم

عبدالراضي: القسم الأول: المغرب الإسلامي من الفتح إلى الدولة الفاطمية، للدكتور/ هاشم عبدالراضـي، ط. دار الثقافة العربية بالقاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٢. التجديد في الفقه الإسلامي، للدكتور/ محمد الدسـوقي، القسم الثاني، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمـصر، ضمن سلسلة قضايا إسلامية، العدد رقـم (٧٨) شـعبان ١٤٢٢هـ/ أكتوبر ٢٠٠١م.
١٣. التشريع الإسلامي: مصادره وأطـواره، للـدكتور/ شعبان محمد إسماعيـل، الطبعـة الأولى ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
١٤. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس، لأبي الفـضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، ط. دار الكتـب العلميـة- بـيروت، الطبعـة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٨٦م، بتحقيق عبدالله القاضي.
١٥. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، للمرحوم الأستاذ/ عبـدالوهاب خـلاف (١٨٨٨- ١٩٥٦م)، ط. دار الأنصار بالقاهرة، بدون تاريخ.
١٦. دراسة تحليلية في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، كتبها تقدمةً لكتـاب «نظـرة تاريخيـة في

حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين» لأحمد تيمور باشا، ط. لجنة نشر المؤلفـات التيمورية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.
١٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٦٧٣- ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
١٨. الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للشيخ محمد أبي زهرة (١٨٩٨- ١٩٧٤م)، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
١٩. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ويليه: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، ط. دار القلم- بيروت، بدون تاريخ.
٢٠. الفقه الإسلامي: تطوره، أصوله، قواعده الكلية، لأستاذنا الدكتور/ أحمد يوسف سليمان، ط. دار الهاني للطباعة والنشر- القاهرة سنة ١٩٩١م.
٢١. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٢٩١- ١٣٧٦هـ)،

بتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارئ، ط. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ.
٢٢. القاهرة: تاريخها ونشأتها، للأستاذ/ شحاته عيسى إبراهيم، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠١م (في إطار مشروع مكتبة الأسرة).
٢٣. مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، للمرحوم الشيخ/ محمد أبي زهرة، ط. دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.
٢٤. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، للدكتور/ عمر سليمان الأشقر، ط. دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٢٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ عبدالقادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٧م)، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، بتحقيق الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٢٦. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، للدكتور/ أكرم يوسف عمر القواسمي، بتقديم الأستاذ

الدكتور/ مصطفى سعيد الخـن، ط. دار النفـائس- الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـ/ ٢٠٠٣م (وهـو رسالة دكتوراة من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٢م).

٢٧. المدخل لدراسة الـشريعة الإسـلامية، للـدكتور/ عبدالكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة عشرة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٢٨. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للدكتور/ علـي جمعة، ط. المعهد العالمي للفكر الإسـلامي بالقـاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٩. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للـدكتور/ محمـد الحسيني حنفي، ط. دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٣م.

٣٠. المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياتـه العامة)، للدكتور/ محمد سلام مدكور، ط. دار الكتاب الحديث- الكويت ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٣١. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، للدكتور/ بكر عبـدالله أبي زيـد، ط. دار العاصمة- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٢. المذهب الحنبلي: دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، للدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
٣٣. المذهب عند الشافعية وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، لمحمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف، ط. مكتبة دار البيان الحديثة- السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٤. معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ)، ط. دار الفكر- بيروت.
٣٥. مفاتيح الفقه الحنبلي، للدكتور/ سالم علي الثقفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
٣٦. مقدمة ابن خلدون، ط. دار القلم- بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٨٤م.
٣٧. مقدمة الدكتور/ نصر فريد واصل لتحقيقه لكتاب «نيل الأوطار» للشوكاني، ط. المكتبة التوفيقية بالقاهرة، بدون تاريخ.
٣٨. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح

(٨١٦- ٨٨٤هـ)، ط. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، بتحقيق الدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين.

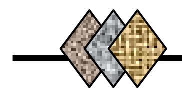
٣٩. مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري، لأستاذنا المرحوم الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي، ط. مكتبة البلد الأمين بالأزهر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٤٠. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ومصطلحاتهم في مؤلفاتهم، للدكتور/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، ط. دار خضر- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

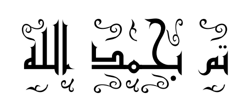
٤١. موجز تاريخ مصر الإسلامية من الفتح إلى نهاية الدولة الفاطمية، لأستاذنا الدكتور/ طاهر راغب حسنين، بدون طبعة ولا تاريخ.

٤٢. نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، للعلامة المحقق المرحوم/ أحمد تيمور باشا (ت ١٩٣٠م)، ط. لجنة نشر المؤلفات التيمورية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م مع دراسة تحليلية للأستاذ الشيخ/ محمد أبي زهرة.

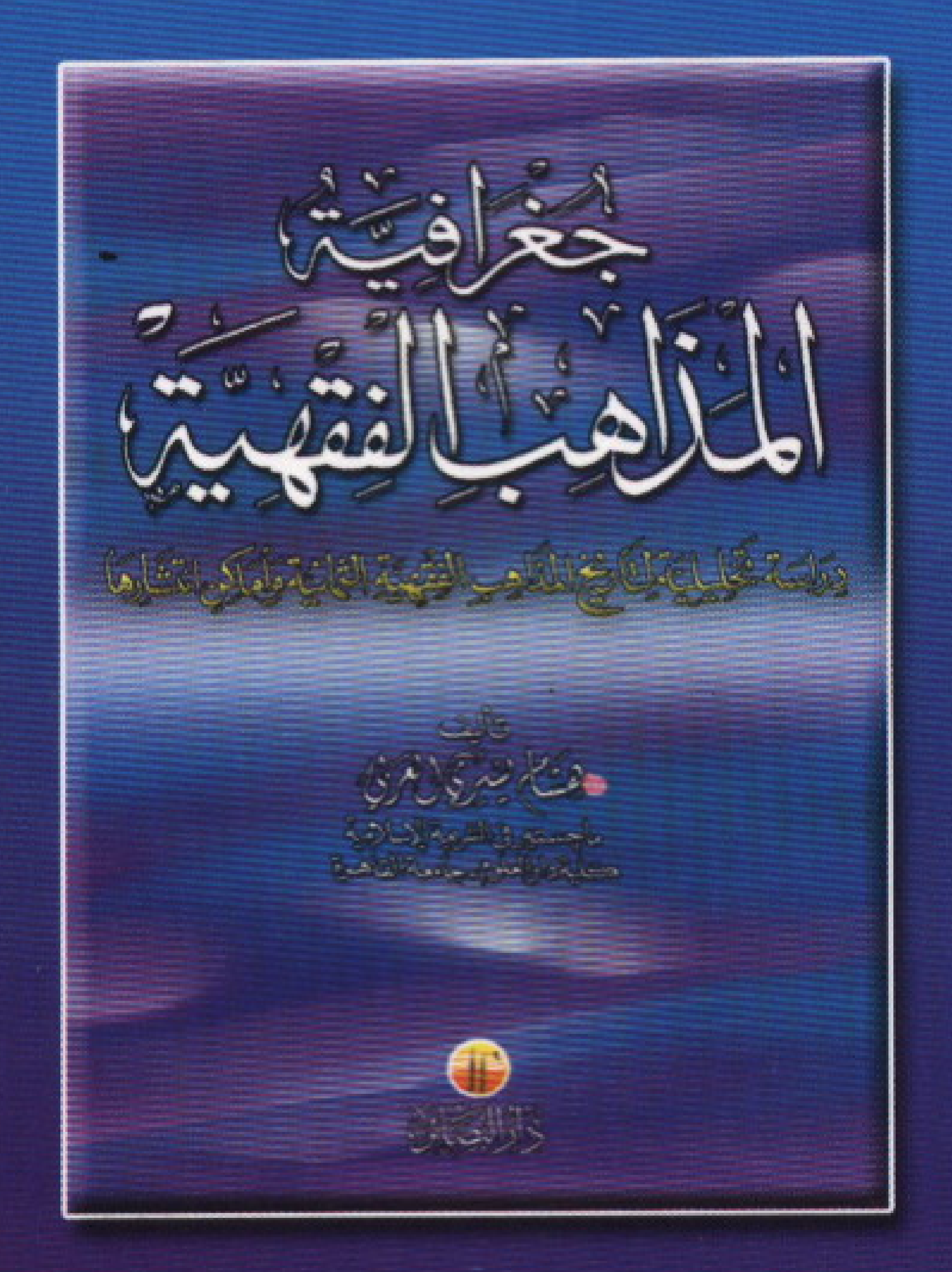
* * *

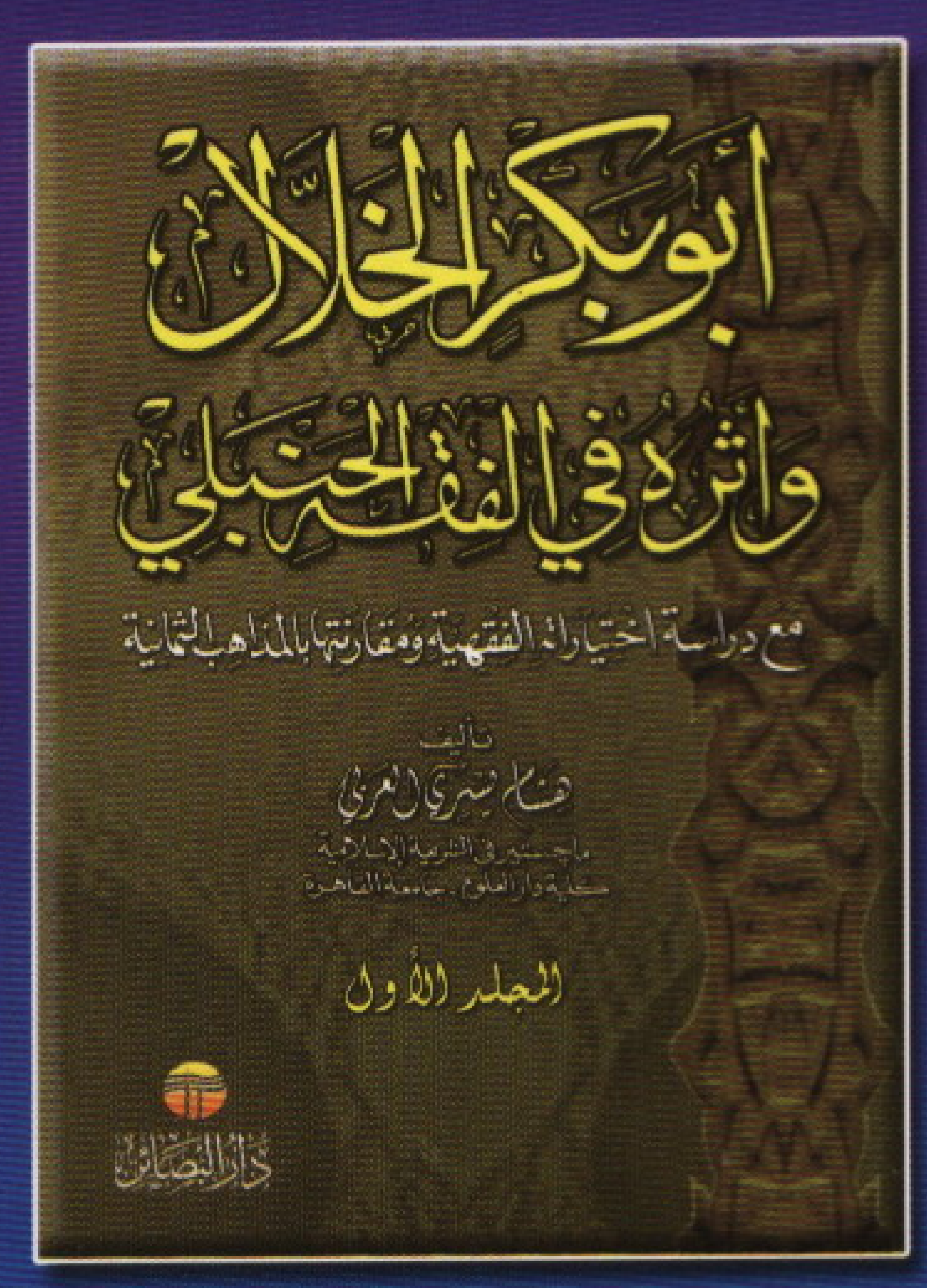


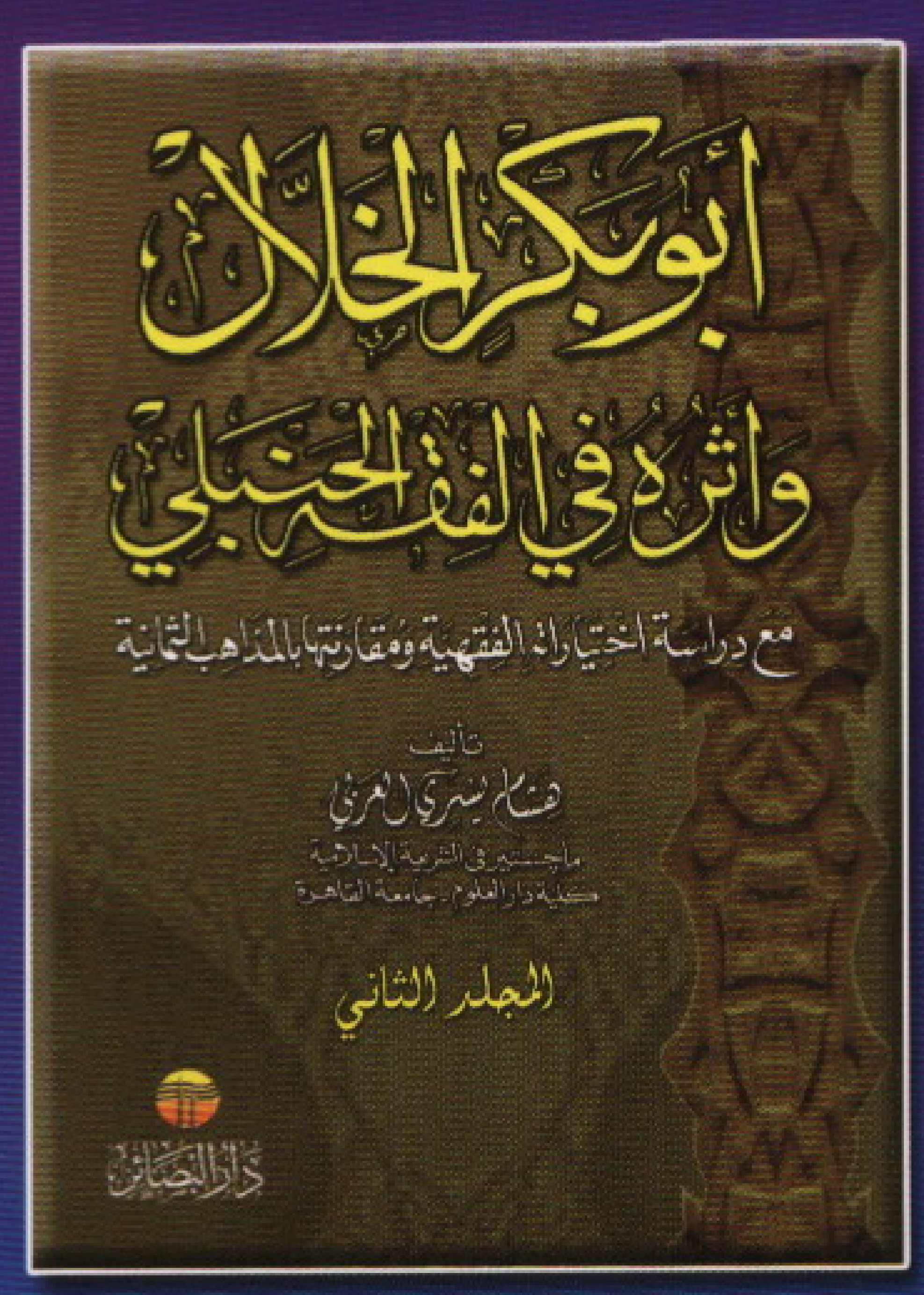
المحتويات



رقم الايداع بدار الكتب المصرية
٢٠٠٥/٩٨٢٨


جغرافية
المذاهب الفقهية
دراسة تحليلية لتاريخ المذاهب الفقهية الثمانية وأماكن انتشارها
تأليف
هشام يسري العربي
دار البصائر


أبو بكر الخلال
وأثره في الفقه الحنبلي
مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالمذاهب الثمانية
تأليف
هشام يسري العربي
ماجستير في الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
المجلد الأول
دار البصائر


أبو بكر الخلال
وأثره في الفقه الحنبلي
مع دراسة اختياراته الفقهية ومقارنتها بالمذاهب الثمانية
تأليف
هشام يسري العربي
ماجستير في الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة
المجلد الثاني
دار البصائر


دار البصائر